مناهج الأصوليين
في تخصيص العام بالاستثناء

الدكتور

عمار كامل عبد الوهاب الخطيب

Methods fundamentalists In the allocation of public exception

PhD. Amar Kamel Abdul Wahab Al-Khatib

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace upon our master Muhammad and his family and companions. This summary of the research submitted to the Journal of the Faculty of Islamic Sciences of the Court.

1 - evidenced by its acceptance of the general wording of the exception, it is directed by what would otherwise be excluded must be logged in him, claim be obligatory for all individuals and possible reimbursement, and this is the meaning of the whole, she says: "I received are good people but Zaid.

2 - There is no dispute among the scholars of assets, in Islamic jurisprudence in that the allocation: Palace of the public on some of its members to this, but they differ in the character of the directory in which they are privatization, public does not stipulate in the directory that is its customization: comparison, not independence, but the tap : Vistrton in the directory that is by the allocation to be independent of the inter year, compared to him in time.

3- exception when scholars of a more general concept when fundamentalists, when scholars is a comprehensive all that requires contrary, and contrary to the words of an advanced, either some of its members graduate college, or by restricting the descriptions, goals, and so on.

4 - enter the exclusion restriction Bala and her sisters, and condition, and capacity, and the end ..., and this should not be confused between the conventions with all knowledge, and this is what decides for us to understand the speech of the people all knowledge, but have the light of the terminology that humbled them.

5- which shows me that what is dealt with fundamentalists of research into the matter requiring the connection in the exception is not a farewell; because out of the dispute but it is a reality in the exception, God willing, he also offers is

not an exception to the term fundamentalist, but introduced the matter and told the dispute of what happened of mixing between the sections, I mean the door of the exception, and the door of the condition; Balmsheeip because the exception is subject to suspension.

6 - public transport fundamentalists of Shafi'i, Hanbali and Maliki agree on a requirement not to spend a Excluded Excluded for him, and only champion of the exception. However, to tap in so detailed, that the preoccupation with the wording that was excluded from or what Worth it in the abstract mental concept is not permissible, but that was without a word of it to Excluded Be specifically excluded from the word of it, according to the abstract mental concept, is valid exception. Based on this, ascertaining that a researcher with attributes of the doctrine, however, that due to the books of the owners of each doctrine; because they know people do, do not be deceived by what is said in the books of doctrine, which is attributed as saying he wants to.

7- deal with the fundamentalists in the genealogy sections of the language because of their impact on the process of ijtihad and the fundamentalists in this detective increases and additions to great, when there is no Arab peoplethemselves.

8 - exception part of the evidence relating to the allocation, is the view of the public Maalikis and Shafi'i, Hanbali and virtual, as chosen by buyers from the tap, gallant son and the son of Abdul Shakur.

9 - exclusionary rule of evidence and proof of exile exile-bound, and to consider the masses of fundamentalists.

10 - masses of scientists considered the exception to the evidence that privatization-related, and the more the tap and the Imam of Holy Al-Ghazali, and of vision, The exception and customization are two communities share them, so I made this contrast effect is the differences that are consistent in their view, between privatization and exclusion.

11- multiple exceptions ago for the word did not take the latter first, but the lack of it, that each exception is due to the earlier, is the view of the public.

12 - If the exception occurred after the sympathetic strings, it returns to all strings, this is the view of the majority of fundamentalists, which is closest to the truth and the stronger the argument, it is not the first few sentences of some, as the word that requires collection and socialization, As in the words crowd. At the end of this research I ask Allah Almighty to guide and help write and success in the contents of comments and feedback, and weights, and when the error of omission and ask God to forgive me and repent, He is the Most Merciful. Praise be to Allah, Lord of the Worlds and peace and blessings be upon our master Muhammad and his family and companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه مُحمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى، والله هو الذي أنزل أحكامها، وفصل كل ما فيها في القرآن الكريم والسنة النبوية كأصلين متفق عليهما، واثنان آخران معتبران عند الجمهور، وهما: الإجماع، والقياس، والباقيات معتبرات عند بعض دون بعض، وهي الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي.

فالحاكم هو الله تعالى وحده، وليس لبشر مهما كان أن يضع من عنده حكمًا، وإنما دور البشر محصور في فهم الأحكام وحسن تطبيقها، والاجتهاد فيما لا نص فيه، فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص، فإذا ورد نص شرعي في قضية وجب العمل به، ولا يُقبل أي حكم آخر سواه من المجتهد، أو بالأخذ بالرأي المبني على أصول التشريع، وفهم مبادئ الشريعة وأهدافها وروحها العامة، وفهم مناط الدليل، ووضع الدليل على الواقع، وهذا للمجتهد الذي توافرت لديه ملكة استنباط الأحكام التفصيلية من الأدلة التشرعية، وهذه الأدلة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه في الظاهر، معمول به لدى الجميع في الحقيقة والواقع .

وهذا كله نجده في علم أصول الفقه، فهو من أجل العلوم وأفضلها على الإطلاق؛ لأنه علم يجمع بين النقل والعقل، إذ أنه آلة استنباط الأحكام واستثمارها من النصوص الشرعية، وهو الذي يعتمد عليه في حل القضايا المعاصرة وتنزيلها على مناطاتها، وأصولها .

فنحن نوقن أن شريعتنا الإسلامية الغراء تتسم بطابع العموم، وجاء تعريفها للأحكام في الغالب في قواعد كلية عامة، فاتسعت لكل أحوال العباد وأحداثهم، وجاء معظم نصوص أحكام الشريعة من الكتاب والسنة، وهما الرافدان الأساسيان لهذه الشريعة الغراء، جاء عامًا يفيد الشمول ويستغرق أفرادًا غير محصورة .

فإذا أضيف إلى ذلك أن معظم تلك النصوص العامة قد خصت، وطرأ عليها ما أخرج بعض أفرادها التي يتناولها في أصل الوضع، مما جعلنا نؤمن بالقول: " أنه ما من عام إلا وقد خُص منه البعض، من هنا برزت أهمية دراسة التخصيص .

ومن الموضوعات المهمة التي تمثل محورًا هامًا في دائرة الاجتهاد الأصولي محور التخصيص بالاستثناء، والتي كانت مدار جدل واسع في ساحة الاجتهاد الأصولي والفقهي معًا .

ورغبة مني في الإسهام في خدمة العلم، ونيل الأجر والثواب من عند الله تعالى، ومن الحرص على إفادة القارئ من هذا الفن الشرعي العلمي استعنت بالله تعالى على أن يوفقني للكتابة في هذا الموضوع الجليل، لعلي أوفق في أن أشارك في إيضاح جانب من الجوانب المهمة في قضايا الاجتهاد التشريعي، وأسهم في معالجة إحدى كبريات القضايا الأصولية التي تحتل مكانًا عاليًا في سلم الأولويات العلمية .

وهي محاولة جادة إن شاء الله تعالى في تحرير محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة، من أجل إيجاد تقارب في الاجتهادات بين الأئمة الأعلام، ومن خلال تتبع ما يثبت أخذهم بهذا الأصل الاجتهادي الهام، وإن تفاوتت النسبة بينهم في ذلك .

وبذلك أؤدي بعض الواجب المطالبين به أمام الله سبحانه وتعالى أولاً، ومن ثم أمانة للعلم وعدم كتمه على طلاب العلم، وتقريب الخلاف بين علماء الأصول الأعلام.

هذا والحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وتظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- تخصيص العام من المواضيع الأساسية في علم أصول الفقه .

٢- أنه من أهم أصول الاجتهاد في إطار النصوص التشريعية، من حيث دلالتها الشرعية واللغوية .

٣- أهمية هذا الموضوع تبرز في فهم خطاب المكلفين في كثير من أبواب الفقه، كما مباحث الإيمان، والنذور، والشهادات .

٤- يُعد هذا البحث نموذجًا لإسهام الأصوليين في المباحث اللغوية التي أبدعوا في دراستها ومناقشتها، حتى أنهم أتوا فيها بما لا يوجد عند اللغويين أنفسهم .

خطة البحث :

قسمت بحثي هذا وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: العام والتخصيص .

المطلب الأول: تعريف العام. المطلب الثاني: أنواع العام باعتبار المعنى المراد به .

المطلب الثالث: دلالة العام . المطلب الرابع: مفهوم التخصيص عند الأصوليين .

المطلب الخامس: الفرق بين التخصيص والخاص والخصوص والمخصص .

المطلب السادس: مخصصات العام وبيان موقع التخصيص بالاستثناء منها

المبحث الثاني: تعريف الاستثناء:

المطلب الأول: الاستثناء في اللغة . المطلب الثاني: الاستثناء عند النحاة .

المطلب الثالث: الاستثناء عند الأصوليين. المطلب الرابع: الاستثناء عند الفقهاء.

المبحث الثالث: شروط الاستثناء:

المطلب الأول: الاتصال . المطلب الثاني: عدم الاستغراق .

المطلب الثالث: المستثنى من جنس المستثنى منه .

المبحث الرابع: تأصيل قاعدة: (الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس) :

المطلب الأول: أدلة الجمهور والرد عليها.المطلب الثاني: أدلة الحنفية والرد عليها.

المبحث الخامس: تعدد الاستثناء وروده عقب جمل متعاطفة:

المطلب الأول: حكم تعدد الاستثناء . المطلب الثاني: حكم الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة .

المبحث السادس: الجانب التطبيقي:

المطلب الأول: التخصيص بالاستثناء في الكتاب .

المطلب الثاني: التخصيص بالاستثناء في السنة .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .

والله أسأل أن يوفقنا لطاعته وللعمل بما يحب ويرضى وللصواب، وأن يرزقنا حب الصالحين، وحب الدراسة وأهلها، وأن يجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال، أنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا ُمحمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

المبحث الأول

العام والتخصيص

المطلب الأول

تعريف العام لغة واصطلاحاً

العام لغة:

العام في اللغة الشامل، وهو اسم فاعل مشتق من العموم، والعموم: الشمول، ومنه قولهم: عمَّهم الخير؛ أي شملهم، ويُقال: مطر عام؛ إذا شمل الأمكنة كلّها، وخصبٌ عام؛ إذا شمل البلدان والأعيان، كما أن القرابة إذا زادت شمولاً واتساعاً بحيث جاوزت الأبوة، وبذلك تكون قد انتهت إلى صفة العمومة[1] .

العام اصطلاحًا:

أختلف الأصوليون في تعريف العام واحتوت مؤلفاتهم على كثير من التعريفات، ولعل أبرزها تعريف فخر الدين الرازي، فقال: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[2]، وقد وصفه الشوكاني بعد عرضه لتعريفات كثيرة للعام بأنه أحسنها إذا أضيف إليه قيد " دفعة واحدة "[1].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر/ بيروت، سنة الطباعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: مادة عمّ ١٥/٤، ولسان العرب، للعلامة مُحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر/ بيروت، ط١ سنة ١٣٠٠هـ : ٤٣٣/١٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان/ بيروت ١٩٨٧م : مادة عمّ ٥١٣/٢، والقاموس المحيط، تأليف: العلامة مجد الدين مُحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٨ سنة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م : ١٥٦/٤ .

(٢) ينظر: أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- تحقيق: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ١٢٤/١، وتيسير التحرير، تأليف: محمد أمين، المعروف بأمير باد شاه (ت ٩٧٢هـ) دار الفكر/

قال الجرجاني:"اللفظ ما يتلفظ به الإنسان، أو من في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً "[٢]. وعرفه الآمدي بعد أن اعترض على تعاريف كثيرة قال:" والحق أن يقال العام هو: اللفظ الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا" [٣] .

وبذلك يكون التعريف المختار: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

تحليل التعريف:

قوله:(اللفظ): جنس في التعريف يشمل العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمشترك، وغير ذلك من أصناف اللفظ .

بيروت: ٢٦٣/١، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري- تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر – دار الكتب العلمية – بيروت- ط١- سنة – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م :٣٣/١، **والمعتمد** في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين مُحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م : ٢٠٣/١، **والمستصفى** من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت ٥٠٥هـ)- تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- بيروت – ط١- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م : ٣٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١ سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ١٠١/٢، ومختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف و طارق يحيى، دار الكتب العلمية/ بيروت، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ١٨١/٢

(١) **إرشاد الفحول** إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير/دمشق ط١ سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ٣٩١.

(٢) التعريفات، للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٥ هـ: ٢٤٧ .

(٣) ينظر **الإحكام** في أصول الأحكام ٢٤٠/٢ وما بعدها .

وقوله:(والمستغرق لجميع ما يصلح له): قيدٌ يحترز به من دخول اللفظ الموضوع لغير الاستغراق، فيخرج به المطلق، وهو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه، أو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد[1]، فالعام يشمل كل فرد من أفراده دفعة واحدة، بينما المطلق لا يتناول ولا يشمل دفعة واحدة إلا فردًا شائعًا، أو أفرادًا شائعة لا جميع الأفراد[2].

كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3]، فلفظ السارق عام يشمل كل سارق، ولا يدل على الحصر في عدد معين، ومثل كلمة (الرجال) فهو لفظ عام لدلالته من حيث وضعه في اللغة على شمول جميع أفراده، وآحاده دفعة واحدة، أما لفظ (رجال)، في قولنا: (أيت رجالاً)، فلا يفيد اللفظ أنك رأيت كل من هو رجل، بالرغم من أن اللفظ يشمل كل رجل إلا أن شموله له على سبيل البدل لا الشمول دفعة واحدة، كما تخرج به النكرة في سياق الإثبات، سواء أكانت مُفردة كرجلٍ، أو مثّناة كرجلين، أو مجموعةً : كرجال، فكلمة رجل تصلح لكل واحد من رجال الدنيا، إلا أنها لا تستغرقهم، والعدد عشرة، لا تستغرق جميع العشرات، وكذلك باقي النكرات[4].

وقوله: (بوضع واحد): فهو لفظ وضع في اللغة وضعًا واحدًا لا متعددًا؛ لشمول جميع أفراد مفهومه؛ أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، فهو قيدٌ يحترز به لإخراج اللفظ المشترك وهو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين، أو معان مختلفة بأوضاع متعددة، كما في لفظ (عين): فإنه في أصل الوضع يطلق على العين

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١ سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢٤٣/٢ .

(٣) سورة المائدة: الآية: ٣٨ .

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن مُحمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: مُحمد حسن مُحمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م: ١٥٤/١، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٦/٢.

الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والذهب، وغير ذلك، في حين أن العام دل على أفراده المتعددة بوضع واحد، ودفعة واحدة[1] .

وقوله:(دفعة واحدة): وهو قيد يحترز به من دخول ما يدل على أفراده بطريق البدل لا الشمول، كلفظ شجرة مثلاً، فإنه وإن صدق على كل شجرة، إلا انه لا يصدق على جميع الأشجار دفعة واحدة، بل على دفعات[2] .

وقوله: (من غير حصر): أي من غير حصر بعدد معين، أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على إحصاره بعدد معين، وإن كان في الخارج، والواقع محصوراً، كالسماوات مثلاً، وكعلماء البلد[3] .

معيار العموم

يستدل على عموم اللفظ بقبوله للاستثناء، فإنه إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فلزم أن يكون كل الأفراد واجبة الاندراج، وهذا هو معنى العموم، كما تقول: جاءني قوم صالحون إلا زيداً[4] .

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، سنة ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤م .

(٢) علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة/ شباب الأزهر، دار القلم/ بيروت ط٨ .

(٣) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين الجويني، للعلامة الفقيه الأصولي الولي الصالح أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي، الشهير بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، تحقيق: جلال علي عامر الجهاني، دار نوادر/ دمشق .

(٤) ينظر: فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلّي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي- بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام محب الدين بن عبد الشكور الهندي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١- سنة-١٤١٨هـ - ١٩٩٨م : ١/ ٢٥٣ ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١ سنة ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م : ٢/٣٤٠، وحاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية / بيروت : ٢/١٤، شرح الكوكب المنير في أصول

المطلب الثاني

أنواع العام

من خلال استقراء علماء الأصول لمباحث العام وجدوا أن العام يتنوع وروده إلى أنواع ثلاثة، إما أن يكون عام لم يُخصص، فيراد به القطع ببقائه على عمومه، فغير قابل للتخصيص، وإما أن يكون عامًا وقد خص فأريد به الخصوص، أو عام مطلق يحتمل التخصيص، ولم نجد له قرينة تنفي بقائه على عمومه، وسنتكلم بإيجاز عن هذه الأنواع .

أنواع العام[1]:

أولاً : عامٌّ أريد به العموم قطعًا: فدلالته على العموم قطعية، وبذلك يقوم الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص به كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ [2].

فهذا عام لا خصوص فيه، فهو تقرير لسنة إلهية ثابتة، لا تتبدل ولا تتغير، ولا تحتمل التخصيص، فالمراد كل دابة من غير احتمال للتخصيص قطعًا.

الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: دكتور محمد الزحيلي، ودكتور نزيه حماد، جامعة أم القرى، ط١ سنة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٧م : ١٠٤/٣، و إجابة السائل شرح بغية الآمل، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي ودكتور حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط١ سنة ١٩٨٦م: ٣٠٤ .

(١) ينظر هذه المسألة في: الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث/ القاهرة، والمستصفى للإمام الغزالي: ٢٦٥/١، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٤ سنة ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م: ١٠٢/٢

(٢) سورة هود ، الآية :٦.

قال الطوفي:" قوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] هذا عام لم يُخص بشيءٍ أصلاً؛ لتعلق علمه عز وجل بالمواد الثلاث: مادة الواجب، والممكن، والممتنع، بخلاف قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [2]، فإنه عام مخصوص بالمحالات، والواجبات التي لا تدخل تحت المقدورية، كالجمع بين الضدين، وكخلق ذاته وصفاته وأشباه ذلك" [3] ، كذلك قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[4] ، فهو عام في كل ما غاب فيهما عن الخلق، ، أما الله عز وجل فلا يغيب عنه شيء، ولا تخصيص في مثل هذا .

ثانيًا: عامٌّ أريد به الخصوص قطعًا، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتدل على أنّ المراد منه بعض أفراده، كقوله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ ﴾[5] فلفظة (الناس) في الآية تدل على بعض الناس لا كل الناس، والمراد هو رسول الله ﷺ.

قال القرطبي: (أم يحسدون) يعني اليهود ، (الناس): يعني النبّي ﷺ، فعن ابن عباس ومجاهد وغيرهما: حسدوه على النبوة، وأصحابه على الإيمان به[6].

وقال ابن كثير: يعني بذلك حسدهم النبّي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، وحسدهم هذا منعهم من تصديقهم إياه، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل[1].

---

(١) سورة البقرة ، الآية :٢٩.

(٢) سورة البقرة ، الآية :٢٠.

(٣) وقد ذكر الطوفي الكثير من الآيات القرآنية التي بقيت على خصوصها، وأريد بها العموم . الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي (ت ؟؟)، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة ط٢ سنة ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م: ١/٢٥٢.٢٦٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٣ .

(٥) سورة النساء: الآية:٥٤ – ٥٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، للإمام أبي عبد الله مُحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية / بيروت ، سنة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م : ٥/٢٥١ .

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾[٢] ، عام خص بالاستثناء المذكور، وفيه رد على من تأله الملائكة .

ثالثًا: عامٌّ مطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي بقائه على عمومه، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته، كما في أكثر النصوص المطلقة عن القرائن اللفظية، أو العقلية، أو العرفية .

وهذا النوع من أنواع العام ظاهر في العموم حتى يقوم العموم على تخصيصه، قال تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٣]، فإنه ظاهر في دلالته على العموم في كل مُطلقة حتى يقوم الدليل على تخصيصه[٤]، عند الذين لا يأخذون بدليل الحوامل .

المطلب الثالث

دلالة العام على أفراده

لا خلاف بين العلماء في أن العام الذي أريد به العموم قطعًا، وهو الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، باق على عمومه، ويتناول جميع أفراده قطعًا.

وهو ما أطلق أئمة اللغة في تفسيره لفظة (كل)، فمن ذلك:

كلُّ ما علاك فأظلك فهو سماء[٥]، وكل شيء دب على وجه الأرض فهو دابة، وكل ما يستعار من قَدومٍ، أو شَفرةٍ، أو قِدرٍ، أو قَصعَةٍ، فهو مَاعون.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الأصل الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: دكتور السيد مُحمد السيد ومجموعة، دار الحديث / القاهرة ط١ سنة ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م : ٥١٣/١ .

(٢) سورة ، البقرة ، الآية : ٣٢ .

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨ .

(٤) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١٠٢/٢. ١٠٥ .

(٥) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد مُحمد مرتضى الحسيني الزبيدي : ٨٤٣٧، ولسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الأفريقي، المصري– دار صادر – بيروت–

وكما في الحديث الذي رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ »[1] ، وفيه قصد العموم بأي امرأة [2].

والعام الذي أريد به الخصوص قطعًا، وهو الذي صحبته قرينة خصصته، ونفت احتمال تناوله لكل أفراده، أي لا يتناول الباقي من أفراده، ولو على سبيل الظنّ؛ لأن مثل هذا العام لا يراد به إلا الخصوص، فدلالته دلالة الخاص،

ط١، المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي– تحقيق: عبد الحميد هنداوي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ – سنة ٢٠٠٠م : ٣٩٧/١٤، والمعجم الوسيط، تحقيق: إبراهيم مصطفى ومجموعة من المحققين، مجمع اللغة العربية/ دمشق : ٩٣٨.

(١) "الحديث صحيح" أخرجه الشافعي في مسنده : مسند الشافعي، تأليف: الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت : ١١/٢، وأحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ٤٧/٦(٢٤٢٠٥)، و٦٦(٢٤٣٧٢)، ١٦٥(٢٥٣٢٦)، وسنن أبي داود، للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، اعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، مطبعة مُحمد رفيق السيد، ط١ سنة١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م : كتاب النكاح، باب الولي: ٥٦٦/٢ (٢٠٨٣) و٥٦٨/٢ (٢٠٨٤)، والجامع الكبير (سنن الترمذي) ، للإمام أبي عيسى مُحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: دكتور بشار عواد معروف، دار الغرب/ بيروت، ط١ سنة ١٩٩٦م : كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي: ٣٩٢/٢ (١١٠٢) ، وسنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله مُحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: دكتور بشار عواد معروف، دار الجيل/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ٣٢٦/٣ (١٨٧٩) .

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٩٠/٢ .

أي الدلالة القطعية، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ ﴾[1]، إنما قاله فريق منهم[2].

وأما العام المطلق، وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي بقائه على عمومه، مع كونه يحتمل التخصيص في ذاته، فإنه يتناول جميع أفراده، والحكم الثابت له ثابت لجميع ما يتناوله من الأفراد، إلا أنّ العلماء اختلفوا في صفة دلالة العام المطلق على أفراده على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية: إلى أن دلالته على أفراده قطعية ما لم يخصص، فإذا خصص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية لا قطعية.

ومعنى القطعية؛ هو انتفاء احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيصه، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية[3].

قال القاضي أبو زيد الدبوسي: "والذي ثبت عندي من مذهب السلف أن العام يبقى على عمومه بعد التخصيص، ولكن غير موجب للعلم قطعًا كما قاله الشافعي قبل الخصوص"[4].

وقال البزدوي: " العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعًا ويقينًا/ بمنزلة الخاص فيما يتناوله"[5].

---

(١) سورة الحجرات: الآية: ١٤.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج: ١٣٢/٢، والمهذب في أصول الفقه: ١٢٦٨/٣ .

(٣) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: ١٩٧/٢ .

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ) تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م : ١٠٥.

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، أبي الحسن علي بن مُحمد بن الحسين بن عبد الكريم (ت ٤٨٢هـ)، الشارح: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت

أدلة الحنفية:

احتج الإمام أبو حنيفة، وعامة الحنفية، وابن عقيل من الحنابلة ومن قال بقولهم من الأصوليين على قطعية دلالة العام[1]؛ بأنّ اللفظ إذا وضع لغة لاستغراق جميع أفراده، لمعنى كان لازمًا وثابتًا به عند إطلاقه، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل يدل عل تخصيصه وقصره على بعض أفراده، وما دام اللفظ موضوعًا للعموم، فإن العموم يلزم ويثبت به قطعًا حتى يقوم دليل الخصوص، كما في اللفظ الخاص، فإن مسماه ثابت به قطعًا؛ لكونه موضوعًا له حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز، ومجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ، فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية، ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل، إذ أنّ هذا الاحتمال من قبيل التوهم، ولا عبرة بالوهم ولا بالتوهم .

٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود مُحمد عمر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م : ٢٨٦/٢.

(١) ينظر أصول الشاشي، للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن مُحمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، تحقيق: دكتور عمار كامل الخطيب، رسالة ماجستير، مكتبة كلية العلوم الإسلامية/ بغداد: ٢٢، وأصول السرخسي١٣٢/١، وكشف الأسرار٤٢٥/١، والواضح في أصول الفقه، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن مُحمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٢هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م : ٣٢٧/٣، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية- تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي- دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت – ط١- سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م : ١٠٩ ، ونهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(٧٧٢)، تحقيق: دكتور شعبان مُحمد إسماعيل، دار ابن حزم/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م : ٨٢/٢ .

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] الآية الكريمة تدل على شمول كل متوفى عنها زوجها، سواء كانت الوفاة قبل الدخول، أو بعد الدخول، إلا إذا جاء المخصص .

وقد أتى القاضي الدبوسي بمثال فقال: "ألا ترى أنهم قالوا فيمن اشترى عبدين ونفذ البيع فيهما جميعًا بألف، فإذا أحدهما مدبرًا، إن البيع نافذ على الثاني بحصته من الثمن كأنهما كانا عبدين، ونفذ البيع فيهما جميعًا، ثم هلك أحدهما قبل التسليم، فإن الباقي يبقى بحصته من الثمن"[2] .

القول الثاني:

وقال جمهور الأصوليين، وأبو منصور الماتريدي، وجماعة من مشايخ سمرقند من الحنفية: إنّ دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده، بخلاف دلالة الخاص على معناه، فإنهما قطعية لا يُعدل عنها إلا بدليل[3].

احتج الجمهور، بأن الغالب في العام تخصيصه، وعلى هذا دل استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العام، فما من عام إلا وقد خصص إلا في القليل النادر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[4]، حتى شاع بين أهل

---

(١) سورة البقرة: الآية:٢٣٤.

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه :١٠٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي١٣٢/١، ومختصر المنتهى الأصولي ، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي– تحقيق: فادي نصيف و طارق يحيى– دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ١٤٨/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي– تحقيق مجموعة من العلماء – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامة– الكويت – ط١– : ١٩٧/٢، وغاية الوصول إلى شرح لب الأصول، للإمام أبي يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: ٥٩ ، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية– تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي– دار ابن حزم للطباعة والنشر– بيروت – ط١– سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م: ٢٧٠/١، وفواتح الرحموت: ٢٥٨/١ ، ونهاية السّول: ٤٥٨/١، وحاشية العطار على جمع الجوامع:٥٠٦/١

(٤) سورة البقرة: الآية:٢٨٢ .

العلم: أنه ما من علم إلا وقد خص منه البعض، فإذا كان تخصيص العام هو الغالب الشائ ع، فإن احتمال تخصيصه يكون قريبًا، لا وهمًا ولا توهمًا، وبالتالي لا تكون دلالته على الاستغراق قطعية .

القول الثالث:

أن حكم العام التوقف حتى يتبين المراد منه، كالمشترك والمجمل، وهذا القول حكاه الإمام السرخسي عن بعض الأصوليين، وهم الذين يُسمون بالواقفية[1].

ولا نجد لهؤلاء الواقفية أثر لمذهبهم من حيث التفريع، ولا مسألة فقهية تكلم عنها علماء الأصول تخص الواقفية، ولهذا تجاوزه أكثر الأصوليين.

الراجح

ما دام احتمال التخصيص قائمًا، فلا مسوغ للقول بقطعية دلالة العام، لا بله وأنهم لا يقولون بالتخصيص بغير دليل، وهذا رأي الجمهور، ولكن لا يترك العام فيجب العمل به إلى أن نجد المخصص .

قال الإمام الشافعي: "وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يفرق منها فيه"، انتهى[2].

وقال الشنقيطي: "حاصله أن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به"[3]. اهـ .

لا شك أن السلف الصالح أفهم لدلالة الكتاب والسنة، فإذا جاء نص عام ولم يعمل السلف بذلك النص على عمومه وإنما عملوا ببعض أفراده، فلا يشرع العمل به

---

(١) أصول السرخسي ١٣٢/١، وكشف الأسرار ٣٠٤/٢.

(٢) الموسوعة الأم، للإمام مُحمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ مصر، ط٢ سنة ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م : ٢٦٩/٧.

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للإمام موفق الدين أبي مُحمد عبد الله بن أحمد بن مُحمد بن قُدامة القرشي المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، والمُذكرة من تأليف العلامة مُحمد الأمين بن مُحمد المختاربن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين/ مصر، ط١ سنة ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م : ٣٨٥.

على عمومه إذ لو كان يشرع العمل على عمومه لسبقنا السلف الصالح إلى ذلك، فكل دليل شرعي لا يخلو من هذه الأقسام الثلاثة .

١. أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائماً، أو أكثريا .

٢. أو لا يكون معمولا به إلا قليلا، أو في وقت ما .

٣. أو لا يثبت به عمل .

فهذه ثلاثة أقسام[١].

أما القول: بأنه ما من عام إلا وقد خُصَّ، ففيه نظر؛ لأنه ليس عليه دليل فإن هناك عمومات لم يدخلها التخصيص، قال ابن تيمية: "من الذي يسلم أن أكثر العمومات مخصوصة؟ أم من الذي يقول: ما من عموم إلا وقد خص إلا قوله {بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} ؟ فإن هذا الكلام وإن كان يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه، فإنه من أكذب الكلام وأفسده، والظن بمن قاله: أنه إنما عنى أن العموم من لفظ ﴿ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ مخصوص إلا في مواضع قليلة، كما يقول تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٣]، وإلا فأي عاقل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة، وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة"[٤]. انتهى.

---

(١) التقسيمات للإمام الشاطبي ، ينظر الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة/ بيروت ، ط٦، سنة ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م : ٥١/٣.

(٢) سورة الأحقاف: الآية:٢٥.

(٣) سورة النمل: الآية:٢٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم وابنه مُحمد، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف في الدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م: ٤٤٢/٦.

المطلب الرابع

مفهوم التخصيص عند الأصوليين

التَّخصيص لغة: م ن خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً، وخُصوصاً، وخَصُوصِيّةً والفتح أَفصح، وخِصِّيصَى، وخصّصَه، واخْتصّه أَفْرَده به دون غيره، ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصَّصَ له إِذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّه.

والتخصيص: الإنفراد، والخَاص والخَاصَة: خِلاف العَامة، والتَّخصِيص ضِدّ التَّعمِيم[1]، فالتخصيص يبين أن ما خرج عن العموم، وهو المخصوص، لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه .

وقال الراغب: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم[2].

ومِمَّا تَقَدَّم نرى : أنّ التخصيص لغةً مَصْدَر "خصَّص" ، وهو الانفراد بالشيء، وأنّ الخاصّ والخصوص يفيد نَفْس المعنى لكّنه يَختلف باعتبار مقابِله؛ فالخصوص يقابِل العموم ، والتخصيص يقابِل التعميم ، والخاصّ يقابِل العامّ .

التَّخصِيص اصطلاحًا: انقسم علماء الأصول في تحديده إلى فريقين:

اتفق الحنفية على تعريف التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مُقترن[3].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة خصص،٢٤/٧، والمصباح المنير، مادة خص،٢٠٥/١، والقاموس المحيط، مادة خصه،٣١٢/٢.

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القران، للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم/ دمشق ، والدار الشامية / بيروت، ط١ سنة ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م : ٢٨٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣٠٦/١، وفتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن مُحمد بن نُجَيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م : ٨٩/١، وفواتح الرحموت : ٢٠٠/١، وكتاب التقرير والتحبير في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، شرح العلامة ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م : ٢٤٢/١.

والدليل الذي دل عليه هو المخصص، واشترط الحنفية أن يكون المخصص مقارنًا للعام، ومستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه، فإن لم يكن مقارنًا للعام كان ناسخًا لا مخصصًا، وكذلك إن لم يكن مستقلاً عن لفظ العام، كالاستثناء، لا يسمى مخصصًا، وإنما يسمى: صرف العموم به عن عمومه، وقصره على بعض أفراده قصرًا، وهو دليل القصر. كما في قول القائل: " أكرم الطلاب الناجحين" فهنا خص الطلاب الناجحين بالاكرام . فقصر اللفظ العام؛ أي قصر حكم العام، وهو الجمع المعرف بأل، وهو الطلاب على أفراد معينة وهم الناجحون فقط[١].

وعرف الجمهور التخصيص بتعريفات كثيرة، منها تعريف الجويني قال: "التخصيص إفراد الشيء بالذكر في اصطلاح الأصوليين، تقول: خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفرده، واللفظ الخاص هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر"[٢]. وعرفه ابن السمعاني:" أن التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم"[٣]. ولهذا يقال خص رسول الله ﷺ بكذا أو كذا، وخص فلان بكذا وأما تخصيص العموم:" فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام، ويجوز دخول التخصيص فى جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهى والخبر"[٤].

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون/ دمشق، ط١ سنة ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م : ٣١٠ .

(٢) البرهان في أصول الفقه١/١٤٥، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتورعبد العظيم محمود الديب- دار الوفاء للطباعة والنشر، تحقيق: دكتور عبد العظيم محمود الديب- دار الوفاء للطباعة والنشر/ مصر سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية بيروت- ط١- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م : ١/١٧٤ .

(٤) نفس المصدر .

وعرفه ابن الحاجب، قال: "هو قصر العام على بعض مسمياته"[1] ، أي على بعض أفراده؛ بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد، لا بد أن يكون مع اعتمادٍ على غير، أي دليل يدل على التخصيص[2] .

واعتُرض على تعريف ابن الحاجب هذا بأن البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب،ولم يتناوله اللفظ أصلاً، والإخراجُ فرعٌ في الدخول، فما دام هذا البعض غير مشمول بالخطاب، فإن معنى الاخراج غيُر متحقق بالنسبة له[3] .

وعند المقارنة بين تعريف الجمهور، وتعريف الحنفية للتخصيص، نلاحظ بأنه

لا خلاف بينهم في أن التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل، غير أنهما يختلفان في صفة ذلك الدليل الذي يتم به التخصيص، فالجمهور لا يشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص: المقارنة، ولا الاستقلال، بل يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده يُعتبر تخصيصًا مطلقًا، سواء أكان الدليل الصارف مستقلاً، أم غير مستقل، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه، إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل به كان

---

(١) اعترض ابن السبكي في كتابه الماتع النافع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ مُحمد مُعوض، والشيخ عادل عبد الموجود، عالم الكتب/ بيروت، ط١ سنة – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ : ٢٢٧/٣ ، قال:"لو قال: "أفراده" بدل مسمياته كان أصح؛ فإن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد" ، وينظر: حاشية السعد على العضد :١٢٩/٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي– والشرح على جمع الجوامع المسمى" تشنيف المسامع "– لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي– تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم– دار الكتب العلمية– بيروت – ط١– سنة ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م : ٣٥٨/١ .

(٢) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، للإمام عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: فادي نَصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م : ٢٣٢/١ .

(٣) ينظر: حاشية التفتازاني على العضد ١٣٠/٢ .

نسخًا للعام، لا تخصيصًا له؛ لأن التخصيص بيان أنَّ المراد من العام بعض أفراده، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة قطعًا[1] .

أما الحنفية: فيشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص أن يكون مستقلاً عن جملة العام، مقارنًا له في الزمان؛ بأن يردا عن الشارع في وقت واحد، وأما إذا كان الدليل مستقلاً ولكنه لم يكن مقارنًا للعام، فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصًا، بل نسخًا، وأما إذا كان الدليل غير مستقل، كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، فلا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصًا، بل يسمى قصرًا؛ لأنه لا بد للتخصيص عند الحنفية من معنى المعاوضة، وليس في الاستثناء والصفة ونحوهما ذلك[2] .

المطلب الخامس

الفرق بين التخصيص والخاطر والخصوص والمخصص

بَعْد الوقوف على تعريف التخصيص، نحدِّد العلاقة بينه وبين بعض المصطلحات المُتَّفقة معه في الأصل اللّغويّ، والتي استخدمها بعض الأصوليّين في هذا المقام؛ لأنّ منهم من عَبَّر بـ"الخاصّ" [3]، ومنهم من عَبَّر

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: الشيخ خليل الميس- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٢٥٧/١، والمحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت ٦٠٦هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت - ط١- السنة- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٣٩٦/٢، والتمهيد في أصول الفقه : (١٥٠/٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للعلامة محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي- تحقيق: الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد/الرياض، ط١ سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : (١٩٦/٢)، وحاشية العلامة البناني (١١٩٨هـ) ، على شرح الجلال مُحمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ سوريا : ٤١/٢ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣٠٦/١، وفتح الغفار ٨٩/١، والتقرير والتحبير ٢١٨/٢، .

(٣) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: دكتور مُحمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م : ١٠٦/٢،

بـ" الخصوص" [1] ، ومنهم مَن عَبَّر بـ ." التخصيص " [2]، إضافةً إلى " المُخَصّص " بالفتح وبالكسر ،وأبدأ مستعيناً بالله تعالى في بيان ذلك ..

أوّلاً : الخاصّ

إنّ الناظر في كُتُب الأصول يرى أنّ الحنفيّة الأكثر استعمالاً لِهذا المصطلَح " الخاصّ " ، إضافةً إلى بعض الأصوليّين مِن غيْرهم .

التعريف الأول: الشاشي بقوله: " لفْظ وُضِع لِمعنى معلوم أو لِمُسَمًّى معلوم على الانفراد "[3].

ونحْوه تعريف السرخسي وهو: " كُلّ لفْظ موضوع لِمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لِمسمًّى معلوم على الانفراد "[4] .

والإحكام للآمدي ١٩٥/٢، وأصول الشاشي : ١٣ ، وشرح المنار في أصول الفقه، للإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الحنفي الملقب: ابن فرشتة (ت ٨٠١هـ)، ومتن المنار في أصول الفقه، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، يلقب حافظ الدين (ت ٧٠١هـ)، تحقيق: دكتور عمار كامل الخطيب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية: ٨٦، وفواتح الرحموت : ٢٥٥/١ .

(١) ينظر: البرهان ٢٢٠/١، وقواطع الأدلّة ٢٨٢/١، والتبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يُوسُف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: دكتور مُحمد حسن هيتو، دار الفكر/ دمشق، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م : ١٤٩، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، تأليف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١ سنة ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م : ١١٩/٢ ، ونهاية السّول ٥٦/٢ والتمهيد : ٥/٢ ، ٧١.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى ١٢٩/٢.

(٣) أصول الشاشي /١٣.

(٤) أصول السرخسي ١٢٤/١ .

ونحْوه تعريف البزدوي، وهو: " كُلّ لفْظ وُضِع لِمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشارَكة " [1] .

وقريب منه تعريف النسفي، وهو:" كُلّ لفْظ وُضِع لِمعنى معلوم على الانفراد"[2].

التعريف الثاني: لِلتفتازاني، وهو:" لفْظ وُضِع لِواحد، أو لكثير محصور وضعاً واحدًا" [3] .

التعريف الثالث : لِلزركشي، وهو: " اللَّفظ الدّالّ على مُسَمّى واحد،أو ما دلّ على كثرة مخصوصه " [4] .

ثانياً : الخصوص

عَرَّف الأصولّيون الخصوص بتعريفات عدة ، أَذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: لِلسرخسي، وهو: " **الانفراد وقَطْع الاشتراك** "

ولِذا قال:" فإذا أريدَ به خصوص الجنس قيل: " إنسان " ، وإذا أريدَ به خصوص النوع قيل: " رَجُل " ، وإذا أريد به خصوص العَيْن قيل: " زَيْد " [5] ا.هـ .

التعريف الثاني: لِلزركشي، وهو:" كَوْن اللفظ متناولاً لِبعض ما يَصْلُح لا لِجميعه"[6].

التعريف الثالث : لِلكلوذاني، وهو: " ما وُضِع لِشيء واحد "[7] .

---

(١) كشْف الأسرار : ٣٠/١ .

(٢) شرح المنار : ٨٤ .

(٣) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م : ٥٩/١ .

(٤) البحر المحيط ٢٤٠/٣ .

(٥) أصول السرخسي ١٢٥/١ .

(٦) البحر المحيط ٢٤٠/٣ .

(٧) التمهيد ٧١/٢ .

ثالثاً – المُخَصّص

المُخَصَص (بفتح الصّاد) : اسم مفعول ، وهو العامّ الذي أُخْرِج عنه البعض.

المُخَصِّص (بكسرها) : اسم فاعِل ، وهو المُخْرِج ، والمُخْرِج حقيقةً هو إرادة المُتَكَلِّم، ويقال اللفظ الدّالّ عليه مَجازاً ؛ فيقال: السُّنَّة تُخَصِّص الكتاب[1].

وذكَر الفخر الرازي أنّ المُخَصِّص يقال بالمَجاز على شَيْئَين :

أحدهما: مَن أقام الدلالة على كَوْن العامّ مخصوصاً في ذاته .

الثاني: مَن اعتقَد ذلك أو وصَفه به، كان ذلك الاعتقاد حقّاً أو باطلاً[2].

وقال الآمدي:" والمُعَرِّف لذلك "التخصيص" بأيّ طريق كان يُسَمَّى " مُخَصِّصاً "، واللفظ المصروف عن جهة العموم إلى الخصوص " مُخَصَّصا " [3]" ا.هـ .

مثال ذلك : قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4] ، فإنّه عامّ في كُلّ مُطَلَّقة، وقَدْ وَرَد تخصيص هذا العموم في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5]، ولِذا يَكون النّصّ الأول مُخَصَّصاً والثاني مُخَصِّصا.

تعقيب وترجيح :

بَعْد الوقوف على بعض تعريفات الخاصّ والخصوص والتخصيص عند الأصوليّين فإنّه يمكِن التوصل إلى ما يلي :

١- أنّ الواضح مِن خلال شَرْح تعريف الخاصّ عند الحنفيّة أنّهم لم يَقصدوا به التخصيص ؛ لأنّهم لو قصدوه سيقعون . حينئذٍ . في حرج ، وهو مخالَفة أصولهم حينما اشتَرطوا في التخصيص أنْ يَكون بدليل مستقِلّ وتعريفهم للخاصّ . كما رأَينا . لم يُفَرِّق بَيْن خاصّ بدليل مستقِلّ وبَيْن خاصّ لم يُخَصَّص بدليل غَيْر مستقِلّ .

---

(١) ينظر: نهاية السّول : ٧٦/٢، والبحر المحيط ٢٤٠/٣، والإبهاج ١١٩/٢ .

(٢) المحصول ٣٩٦/١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٢/٢ .

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨ .

(٥) سورة الطلاق: الآية ٤ .

٢- أنّ غير الحنفيّة عندما عرَّفوا الخاصّ قصدوا، ما ذهب إليه الحنفيّة، وهو مقابل العامّ، ولذا فرَّق بعضهم بين الخاصّ والتخصيص، وفي ذلك يقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى :" والخاصّ يقابل العامّ والتخصيص تمييز بعض الجملة "[١] ا.هـ .

ويقول الزركشي: " مباحث الخاصّ ، والخصوص ، والتخصيص "[٢] ا.هـ .

٣- أنّ التخصيص هو المقصود عند الأصوليّين ، ولذا فإنّا نرى الكثرة منهم تدرجه ضمن مسائل العموم أو العامّ الذي مخله التخصيص، وفي ذلك يقول الزركشي:

" وأمّا التخصيص . وهو المقصود بالذكر . فهو لغةً : الإفراد ، ومنه الخاصّة ، واصطلاحاً قال ابن السمعاني " تمييز بعض الجملة بالحكم " ، وتخصيص العامّ : بيان ما لم يرد بلفظ العامّ "[٣] ا.هـ .

٤- أنّ الخاصّ قد يأتي بمفرده وله أحكامه الخاصّة ، وقد أحسن الحنفيّة صنعاً حينما قدّموه على العامّ؛ لأنّه بمنزلة المفرد، والعامّ بمنزلة المركّب، والمفرد مقدّم على المركّب، كما قسّموه[٤] إلى : أمر ونهي ومطلق ومقيّد وعدد [٥] .

أمّا التخصيص : فإنّه لا محلّ له إلا إذا وجد العامّ، ولذا كان محلّه عند غير الحنفيّة عقب مسائل العامّ.

٥- أنّ تعريفات الخاصّ التي تقدّم ذكر بعض منها متّفقة في المعنى اللّغويّ مع الخصوص والتخصيص ، وهو الانفراد بالشيء ، وإن كانت مختلفةً في المعنى والموقع عند الأصوليّين كما رأينا .

---

(١) الورقات في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: دكتور عبد اللطيف محمد العبد، دار ابن الجوزي/ القاهرة، ط١ سنة ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م : ١٦ .

(٢) البحر المحيط ٣/٢٤٠ .

(٣) البحر المحيط : ٣/٢٤١، وينظر قواطع الأدلة : ١/١٧٤ .

(٤) ينظر أصول السرخسي : ١/١٣٢، التقرير والتحبير : ٣٠٠ .

(٥) ينظر: التقرير والتحبير : ١/٤١٨ ، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ١/ ٤٣٦.

٦- أنّ الخصوص جَعله البعض مُرادِفاً لِلتخصيص، وفي ذلك يقول البدخشي:" الفصل الثاني في الخصوص ، أي التخصيص وأحكامه " [١]ا.هـ .

والبعض جعله مُرادِفاً لِلخاصّ ، كما فَعل السرخسي حينما عَرَّفه بأنّه: " **الانفراد وقَطْع الاشتراك** " [٢] .

وقال الكلوذاني في ذلك:" قولنا: " خاصّ وخصوص " عبارة عمّا وُضِع لِشيء واحد، وقولنا " هذا الكلام مخصوص " معناه أنّه قصر على بعض فائدته وكان غرض المتكلِّم به بعض ما وُضِع له"[٣] ا.هـ.

وفَرَّق بعضهم بين الخاصّ والخصوص فقال : الخاصّ يَكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفْظه بالوضع، والخصوص ما اختصّ بالوضع لا بإرادة .

وقيل:الخاصّ ما يتناول أمراً واحداً بِنَفْس الوضع ،

والخصوص أنْ يَتناول شيئاً دون غيْره وكان يصحّ أنْ يَتناوله ذلك الغير، وبهذا يَكون الخصوص مُرادِفاً لِلتخصيص .

٧- **الراجح هو** : تعريف الخاصّ بأنّه:" لفْظ وُضِع لِواحد أو لِكثير محصور وضعاً واحداً " ، وهو تعريف التفتازاني، وأنّ الخصوص هو: " كَوْن اللفظ متناولاً لِبعض ما يَصْلُح له لا لِجميعه "، وهو تعريف الزركشي .

٨- أنّ تعبير" التخصيص" هو الأَولَى مِن هذين المصطلَحيْن"الخصوص" و" الخاصّ " ؛ وذلك لأنّ التخصيص هو الفعل نَفْسه الذي يَجمع بين الدليلَيْن العامّ والخاصّ لِيقصر الحُكْم على بعض أفراد العامّ ، ولِذا فنحن نقول . مَثَلاً . " تخصيص الكتاب بالكتاب " و" تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة " ولا نقول " خصوص " ولا " خاصّ " .

---

(١) مناهج العقول (شرح البدخشي) ، للإمام مُحمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٩هـ)، شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ . ١٩٨٤م : 104/2 .

(٢) أصول السرخسي : ١٢٥/١ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه : ٧١/٢ .

المطلب السادس

مخصصات العام وبيان موقع التخصيص بالاستثناء منها .

المخصِّصات جمع مُخصِّص، وهو المتكلم بالتخصيص، فهو صاحب الإرادة فيه، وفي عرف الأصوليين المخصص: الدليل المفيد للتخصيص؛ لأنه يعبر عن تلك الإرادة[1] ، فالمراد بالمُخصِّصات: الأدلّة التي يُخصَّص بها العموم، وفيها كان للأصولّيين مَناحٍ شتى واتجاهات متعدِّدة :

أما الحنفية: فإنهم يشترطون في الدليل ليكون مخصصًا للعام أن يكون مستقلاً عن جملة العام، مقارنًا له في الزمان، بأن يردا عن الشارع في وقت واحد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] ، فإن دليل التخصيص في هذه الآية مستقل مقارن، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [3] ، فهذا تخصيص أيضًا؛

لأن الدليل المخصص مستقل مقترن بالعام .

قال العلامة عبد العزيز البخاري بعد أن عرف التخصيص بعدة تعاريف:" والحد الصحيح على مذهبنا، أن يقال: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن، واحترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ولهذا يجري الاستثناء حقيقة في العام والخاص، ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام، ولهذا لا يتغير موجب العام باستثناء معلوم بالاتفاق،

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للإمام أبي بكر مُحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: دكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود/ بغداد، ط١ سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م : ٤٣٧/١و٤٥١، وشرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٣، ونشر البنود : ٢٤١/١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

ويتغير باستثناء مجهول بلا خلاف، وبقولنا مقترن عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخًا لا تخصيصًا[1] .

فالدليل غير المستقل كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، لا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصًا، بل يسمى قصرًا؛ لأنه لا بد للتخصيص عند الحنفية من معنى المعارضة، وليس في الاستثناء والصفة ونحوهما ذلك[2] .

وإذا كان الدليل مستقلاً، ولكنه لم يكن مقارنًا للعام بل متراخيًا عنه، فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده تخصيصًا، بل نسخًا أي رفعًا للحكم كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[3]، بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4]، فإن ذلك نسخ جزئي عندهم لا تخصيص[5] .

والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَفِي مَاءِالْبَحْرِ: « هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[6]، بالنسبة لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[7]

وهذا ما قرره العلامة عبد العزيز البخاري حين تكلم عن المحترزات في تعريفه للتخصيص، فقال:"وبقولنا مقترن عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخًا لا تخصيصًا" [8] .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤٤٨/١ .

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٧٤/١.

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٧٤/١.

(٦) أخرجه الشافعي كما في مسنده: ٢٣/١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣) ، والترمذي في الجامع الكبير، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طَهور(٦٩).

(٧) سورة المائدة ، الآية : ٣

(٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤٤٨/١ .

وبناءً على أنّ دليل التخصيص عند الحنفية يجب أن يكون مستقلاً مقترنًا، انحصر المخصص للعام عندهم في ثلاثة أشياء هي: العقل، والعرف، والنص المستقل المقترن بالعام[1] .

أما الجمهور فإنهم يرون أن صرف العام وقصره على بعض أفراده وهو التخصيص، قد يكون منفصلاً، وقد يكون مستقلاً، سواء أكان موصولاً في العام بالذكر، أم منفصلاً عنه .ويشترطون فيه إذا كان منفصلاً عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام، فإن تأخر وروده عن العمل به كان نسخًا للعام لا تخصيصًا، وفرق بين النسخ الذي هو رفع الحكم بالدليل، وبين التخصيص الذي هو بيان أن المراد من العام بعض أفراده [2]. ولهذا كان التخصيص عند الجمهور: هو صرف العام عن عمومه وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل على ذلك .

وفيما يأتي تقسيم الجمهور للتخصيص:

أولاً : قسم الشيرازي المخصصات قسمين: مُتَّصِل ، ومُنْفَصِل .

وحصَر المُتَّصِل في ثلاثة : الاستثناء ، والشرط ، والتقييد بالصفة .

وحصَر المُنْفَصِل في ضرْبيْن :

أولهما : من جهة العقل ، وله ضربان .

وثانيهما : من جهة الشرع ، وحصَره في ستة :

١- الكتاب والسُّنَّة، ٢- ومفهومهما، ٣- وأفعال رسول الله ﷺ ، ٤- وإقراره، ٥- وإجماع الأُمَّة، ٦- والقياس[3] .

الثاني: أبو الحسين البصري

وقد قسمها قِسْمين أيضاً : مُتَّصِل ، ومُنْفَصِل .

وحصَر المُتَّصِل في أربعة :

١- شرْط ،٢- وصفة ،٣- وغاية ،٤- واستثناء .

وحصَر المُنْفَصِل في ضرْبيْن : ١- عقْلي ، ٢- وسمْعي .

---

(١)

(٢) ينظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١٠١/٢.

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير/ دمشق، ط٣ سنة ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م : ٨١ .

وحصَر السَّمعيّ في ضرْبيْن :

أولهما: الدلالة، وحَصَرها في ثلاثة:

١- الكتاب، ٢- والسُّنَّة، ٣- والإجماع المقطوع بهما .

وثانيهما: الأَمارة ، وحصَرها في اثْنيْن :

١- خبر واحد، ٢- وقياس[١] .

وهذا التقسيم بذاته اختاره الكلوذاني[٢] .

الثالث: الإمام الغزالي، وقدْ حصَرها في أنواع عشرة :

١- دليل الحسّ، ٢- دليل العقل، ٣- دليل الإجماع، ٤- النَّصّ الخاصّ، ٥- المفهوم بالفحوى، ٦- فِعْل رسول الله ﷺ، ٧- تقرير رسول الله ﷺ، ٨- عادة المخاطَبين، ٩- مذهب الصّحابيّ، ١٠- خروج العامّ على سبب خاصّ .

القِسْم الثاني : المُخَصِّصات المُنْفَصِلة، وهي نوعان[٣] :

النوع الأول : التخصيص بالدليل العقليّ والحسِّيّ .

النوع الثاني : التخصيص بالدليل السّمعيّ أو الشّرعيّ .

يمكِن حصْر المُخَصِّصات المُنْفَصِلَة السَّمْعِيَّة (الشَّرْعِيَّة والعقليّة) في أربعة عَشَر مُخَصِّصاً :

١- الكتاب، ٢- السُّنَّة، ٣- الإجماع، ٤- القياس، ٥- المفهوم،

٦- فِعْل الرسول ﷺ، ٧- تقريره ﷺ، ٨- مذهب الرّاوي، ٩- العادة،

١٠- خصوصية السبب، ١١- عَوْد الضمير إلى بعض أفراد العامّ،

١٢- ذِكْر بعض أفراد العامّ، ١٣- عَطْف العامّ على الخاصّ، ١٤- العقل .

جَمَعْتُ المُخَصِّصات المتصلة وحصَرْتُها في التقسيمات الآتية:

القِسْم الأول: المُخَصِّصات المتعلّقة بالكتاب العزيز .

وهذا القِسْم يشمل :

١- الكلّ ، أيْ تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسُّنَّة المطهّرة .

٢- عَوْد الضمير إلى بعض أفراد العامّ .

---

(١) ينظر المعتمد في أصول الفقه : ٢٣٩/١ .

(٢) ينظر التمهيد في أصول الفقه : ٧١/٢ .

(٣) ينظر المستصفى في أصول الفقه : ١٥٢/١ .

القِسْم الثاني : المُخَصِّصات المتعلقة بالسُّنَّة المطهّرة .

وهذا القِسْم يشمل :

١- السُّنَّة ، أيْ تخصيص السُّنَّة بالكتاب وبالسُّنَّة .

٢- إقراره ﷺ، ٣-مذهب الرّاوي، ٤- خصوص السبب، ٥- إفراد فَرْد مِن أفراد العامّ بحُكْمه، ٦- العطف على الخاصّ .

القِسْم الثالث : مُخَصِّصات متعلقة بعموم الكتاب والسُّنَّة .

وهذا القِسْم يشمل :

١- التخصيص بفِعْله ﷺ، ٢- التخصيص بالإجماع، ٣- التخصيص بالقياس،

٤- التخصيص بالعرف والعادة، ٥- التخصيص بالمفهوم، ٦- التخصيص بدليل العقل

الخلاصة

الأدلة المُخصِّصة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة غير مستقلة، ويطلق عليها الأصوليين: (المخصصات المتصلة): وهي التي لا تستقل بنفسها في إفادة التخصيص، وإنما تكون جزءًا من النص المشتمل على العام .

والمخصصات المتصلة عند الجمهور أربعة، وهي: الاستثناء المتصل، والصفة، والشرط، والغاية[1] .

القسم الثاني: أدلة مستقلة، ويطلق عليها الأصوليون (المخصصات المنفصلة): وهو ما لا يكون جزءًا من النص الذي ورد فيه اللفظ[2] .

والمخصصات المنفصلة يمكننا تقسيمها إلى قسمين:

مخصصات نصية، ومخصصات اجتهادية، والمخصصات النصية: القران، والسنة، والإجماع، وأهم المخصصات الاجتهادية: الحس، والعقل، والعرف، والعادة، والقياس[3]، وعلى ذلك فالاستثناء من المخصصات المتصلة غير المستقلة .

---

(١) ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : ٤٥١/١، والكوكب المنير :٢٧٧/٣، ونشر البنود : ٢٤١/١ .

(٢) ينظر المعتمد ٢٥٧/١، ٣١٦/١، وفواتح الرحموت : ٣١٦/١، والإحكام في أصول الأحكام ٢٦٤/٢و٢٧٧، وأصول الفقه الإسلامي، دكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط٣ سنة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م : ٢٧٢/١.

(٣) ينظر: المعتمد : ٢٧٢/١، والمستصفى : ١٥٢/١، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٣١٦/١، والإحكام في أصول الأحكام : ٢٩٣/٢ .

المبحث الثاني

الاستثناء

المطلب الأول

تعريف الاستثناء

الاستثناء لغةً : استفعال من "الثَّني"، وهو ردّ الشيء بعضه على بعض[1]، من قوله " ثنيتُ الخيل أثنيه: إذا عطفْت بعضه على بعض"، وثَنيتُه" . أيضاً . صَرَفْتُه عن حاجته[2]، والثُنيا بالضم: الاسم من الاستثناء[3]، يقال: ثُنيا وثنوى، مثل قصيا وقصوى، والاستثناء مصدر في نفسه، تقول: استثنى، يستثني، استثناء، كما تقول استخرج، يستخرج، استخراجًا [4].

بذلك نخلص إلى أن الثني في اللغة جاء بمعنيين٠:

الأول: الصرف؛ نقول ثنيته عن حاجته؛ إذا صرفته عنها، ثنى الشيء ثنًيا: رد بعضه إلى بعض، وإذا أراد الرجل وجهً ا فصرفته عن وجهه، قلت: ثنيته ثنًيا [5].

ذكر صاحب اللسان قول الأعرابي لراعي إبل أوردها الماء جملة فناداه قائلاً : ألا، واثنِ وجوهها عن الماء، ثم أرسل رُسلا رسلا؛ أي قطيعًا؛ وأراد بقول: اثن وجوهها؛ أي اصرف وجوهها عن الماء، كيلا تزدحم على الحوض فتهدمه [6].

---

(١) ينظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، سنة ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م : ٢٢٩٤/٦. ٢٢٩٥ ، القاموس المحيط : ٣١٠/٤

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (ثني): ١٣٥/٢ ، ومختار الصحاح :١٠٢، والمصباح المنير مادة (ثني) ١٠٥/١.

(٣) ينظر الصحاح مادة (ثني) ٢٢٩٤/٦ .

(٤) ينظر الاستغناء في الاستثناء، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي– تحقيق: محمد عبد الباقي عطا– دار الكتب العلمية – بيروت : ٢٠.

(٥) ينظر لسان العرب مادة (ثني) : ١٣٥/٢ .

(٦) ينظر المصدر السابق .

الثاني: المضاعفة، وهي تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين، أو متباينين .

قال ابن فارس: "(ثني): الثاء والنون والياء: أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين، أو متباينيين[1] .

ولهذا سميت فاتحت الكتاب بالسبع المثاني؛ لأنها تثنى في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة .

كما في الحديث الذي رواه أَبو سَعِيد بْن الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي في الْمَسْجِد فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[2]، ثُمَّ قَالَ لِي لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ « لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ »، قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ »[3] .

المطلب الثاني

الاستثناء عند النحاة

<u>الاستثناء حقيقة أم مجاز؟</u>

ذهب المحققون من النحاة أن الاستثناء مجاز، وليس حقيقة؛ وذلك لأنّ المعاني اللغوية التي سبقت الإشارة إليها إنما يتصور وجودها في المحسوسات،

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة مادة (ثني) : ٣٩١/١ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري(فتح الباري)، كتاب التفسير، باب سورة الفاتحة : ١٩٨/٨ (٤٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فاتحة الكتاب، ١٥٠/٢ (١٤٥٨)، والنسائي المجتبى، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم : ١٣٩/٢، وابن ماجة، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، ٣٢٧/٥ : (٣٧٨٥) ، وينظر: تفسير ابن كثير، تفسير سورة الفاتحة ٩/١.

وأما ما لا يدرك بالحس، فلا يحتويه معنى الاستثناء حقًا، وواقعًا[1].

قال الرازي: " بدليل أنه يقبح أن يقال: (رأيت الإنسان إلا المؤمنين) ولو كان حقيقة لإطرد، ويمكن أن يقال إن الخسران لما لزم كل الناس إلا المؤمنين جاز هذا الاستثناء " [2].

قال القرافي: " الثّني، والرد، والعطف إنما يُعقل حقيقة في الأجسام دون المعاني، فإنَّ آن الكلام لا يبقى زمنيين "[3].

<u>مناط استعمال الاستثناء</u>

ذكر النحاة أن الاستثناء ليس مستعملاً في معنى واحد، وإنما يراد منه حال إطلاقه معنيان اثنان:

أحدهما: إخراج نوع من جنس، أو فرد من جماعة، أو بعض من كل، ونحو ذلك.

وثانيهما: التعاليق اللغوية، والتي يصح أن تكون شروطًا، ومن الأمثلة على ذلك الحديث الذي رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: « **مَنْ حَلَفَ، على يَمِينٍ، فَاسْتَثْنَى، فإن شاء رَجَعَ وإن شاء تَرَكَ غَيْرَ حانث** »[4].

---

(١) ينظر المصباح المنير: ١٠٥/١، وحاشية الصبان: ١٤٢/٢، وكشف الأسرار: ١٢١/٣، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٤٤/٢، وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب: ١٣٢/٢،

وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : ٢١٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ١٤٦ .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه : ٣٨٤/١.

(٣) الاستغناء في الاستثناء : ١٥.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين ٣/ ٥٧٦(٣٢٦٢) ، والنسائي في المجتبى، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى ١٢/٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، ٤٨٦/٣(٢١٠٦) ، فُسر الاستثناء في الحديث الآخر الذي رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا: « **مَنْ حَلَفَ**، فقال: إنْ شَاءَ الله، فَقَدِ استَثنى، فَلا حِنثَ عَلَيهِ »، رواه بهذا اللفظ أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي ٢٥/٧ .

اشتقاق الاستثناء

من أسماء الاستثناء:الثّنيا والثّنوى، وهما مشتقان منه .

قال القرافي:" وأما الاستثناء فهو مصدر في نفسه، تقول استثنى، يستثني، استثناءً، كما تقول: استخرج، يستخرج، استخراجًا، وإذا كان مصدرًا، اشتق منه على رأي البصريين، أما عند الكوفيين فهي مشتقة من الأفعال "[1] .

المطلب الثالث

الاستثناء عند الأصوليين

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء اصطلاحًا، وذلك بحثًا منهم عن تعريف جامع مانع، وبناءً على كونه حقيقة، أو مجازًا، لتفاوت أنظارهم حول مدلول الاستثناء.

فقد عرفه القاضي أبو يعلى الفراء، بأنه: " كلام ذو صيغ محصورة تدل على إن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"[2]، وعرفه الغزالي بالتعريف الذي ذكره القاضي مع تصرف قليل فقال: "وَحَدَّه: أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالة على إن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"[3] ، وعرفه الرازي فقال: "الاستثناء: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامه، أو يقال: مالا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظة ولا يستقل بنفسه"[4]، وعرفه الآمدي، بأنه:" عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على إن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية"[5]، وعرفه القرافي، بأنه: " إخراج بعض

---

(١) الاستغناء في الاستثناء ص٢٠، وينظر شرح تسهيل الفوائد ٥٤٨/١.

(٢) العُدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى مُحمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨)، تحقيق: مُحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م: ٤٠٦/١.

(٣) المستصفى من علم الأصول : ١٦٣/٢.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه : ٤٠٦/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام : ٤١٨/٢.

الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمحال، والأسباب بلفظ لا يستق بنفسه مع لفظ المخرج" [1]، وعرفه الكمال بن الهمام، بأنه: " ما دل على عدم إرادة ما بعده كائنًا بعض ما قبله، أو خلافه بحكمة "[2].

يتبين ذلك من قولنا، مثلاً : (نجح الطلاب إلا زيدًا) ، فأخرجنا زيدًا؛ لأنه غير مراد بالقول الأول، وهو: (نجح الطلاب)، وقد وردت اعتراضات وإشكالات على هذه التعاريف، وقد أضاف الدكتور عبد الكريم النملة[3] جملة (بحرف إلا أو إحدى أخواتها) على تعريف الإمام الغزالي، ليكون التعريف بالشكل الآتي: " أنه قول متصل يدل بحرف إلا وأخواتها، على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول" .

وقد أُضيف هذا القيد (حرف إلا أو إحدى أخواتها) لأمرين:

الأول: للاحتراز عن مثل قولهم: (قام القوم دون زيد)، فإنه ليس باستثناء لغة .

والثاني: للاحتراز عن المخصصات المتصلة الأخرى، كالتخصيص بالشرط، كقولهم: (من دخل داري فأكرمه إن كان طالب علم)، والتخصيص بالصفة، كقولهم: (جاءني بنو تميم الطوال)، والتخصيص بالغاية، كقول السيد لعبده: (أكرم بني تميم أبدا إلى أن يظهروا العداوة)[4] .

وعرفه الدكتور عمر بن عبد العزيز[5]، بأنه: " الإخراج من متعدد باللفظ غير المستقل بنفسه، الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه من مدلول ما اتصل به .

يتبين من خلال تعاريف الأصوليين أنهم يريدون به الأدوات اللفظية المخصوصة، وهي (إلا) وأخواتها مثل سوى، غير، حاشا، كلا، عدا، ليس، لا يكون، خلا الرافعة لعموم اللفظ المتقدم المتصل بها .

---

(١) الاستغناء في الاستثناء : ٢٤.

(٢) التقرير والتحبير : ١٨٦/١.

(٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: ٢٨٠/٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر: مباحث التخصيص عند الأصوليين، للدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، الأستاذ في كلية الشريعة بالأزهر، دار أسامة للنشر والتوزيع/ الأردن، ط١ سنة ٢٠٠٠م: ١٥٤ .

وقد أفرد الأصوليون مباحث خاصة بالاستثناء لأهميته، بل هو أهم المخصصات المتصلة وأوضحها دلالة؛ لأن الفقهاء والأصوليين يقولون الاستثناء معيار العموم، بمعنى أن اللفظ إذا كان يصلح أن يُستثنى منه فإنه عام، فإذا أردنا أن نختبر لفظًا هل هو عام أم لا فإننا نستثني منه، فإن صح الاستثناء كان اللفظ عامًّا وإلا فلا .

كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾[1] ، فأقسم الله تعالى بالعصر إن الإنسان لفي خسر، وخصَّ منه **{ إلاَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات}** والتخصيص هنا، كان بالاستثناء بـ (إلا) .

ومثل قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾، قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) هذا عام يشمل كل كافر، ولكن استثنى منه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فخصَّ من العموم بالاستثناء، من أُكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

شرح التعريف المختار:

وبالرجوع إلى كتب الأصول وحواشيها نقف على أهم الاعتراضات والإشكالات الواردة على هذه التعريفات، وأقرب التعريفات لمفهوم الاستثناء بمعناه الأصولي، تعريف الدكتور عمر بن عبد العزيز، وهذا شرح لتعريفه الجامع المانع .

فقوله: **الإخراج:** جنس في التعريف، يشمل الاستثناء وسائر المخصصات .

من متعدد: قيد إيضاحي؛ لأن الإخراج لا يكون إلا من متعدد، غير أن في ذكره زيادة إيضاح .

باللفظ: قيد احترازي يخرج به الإخراج بغير اللفظ، كدلالة العقل والقياس وغيرهما من الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص .

غير المستقل بنفسه: احتراز عن المخصصات المنفصلة والمستقلة بنفسها .

---

(١) سورة العصر ، الآيات : ١. ٣

الذي لا يدخل في الكلام .... : قيد يخرج به سائر المخصصات المتصلة كالصفة، والشرط، والغاية، وبدل البعض من الكل[1] .

المطلب الرابع

الاستثناء عند الفقهاء

أما الاستثناء عند الفقهاء، فهو غير ما تقرر عند الأصوليين، فهم يطلقون الاستثناء في المسائل الفقهية، ويريدون به المعنى الأعم من الحد الأصولي، فهو يشمل كل ما يقتضي المغايرة والمخالفة لكلام متقدم، إما بإخراج بعض أفراده كلية، أو فيدخل في الاستثناء الفقهي التقييد بـ(إلا) وأخواتها، والشرط، والصفة، والغاية .

قال ابن حزم: الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيءٍ ما مما أدخلت فيه شيئًا آخر، إلا أن النحويين اعتادوا أن يُسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا، وخلا، وإلا، ومالم يكن، وماعدا، وماسوى، وأن يجعلوا ما كان خبرًا من خبر، كقولك: اقتل القوم ودع زيدًا، مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء، وهما في الحقيقة سواء[2] .

وللفقهاء في نظرتهم للاستثناء مدلولان:

أحدهما- المدلول العرفي للاستثناء .

ثانيهما- المدلول الوضعي للاستثناء .

أما المدلول العرفي العام للاستثناء، فيدخل فيه كل مخالفة لكلام متقدم على وجه يدل على صرفه عن ظاهر مدلوله في الأفراد أو الأحوال، وهذا المدلول مرادف لمصطلح التخصيص عند الأصوليين .

---

(١) المصدر السابق:١٥٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي مُحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الحديثة/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م : ١٠/٤ .

وأما المدلول العرفي الخاص فهو أشهر في كلام الفقهاء، كما قال النووي: " اشتهر في عرف أهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله تعالى خاصة استثناء" [1] .

وأما المدلول الوضعي للاستثناء؛ فهو مرادف لمدلول الاستثناء عند الأصوليين، وهو الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها .

وقد جمع ابن تيمية بين قسمي الاستثناء بقوله: " فالاستثناء قد يكون بمفرد، وهو الاستثناء الخاص[2]، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجملة، وهو العام، كما أن الاستثناء بالمشيئة هو استثناء في كلام النبّي ﷺ والصحابة ﷺ والفقهاء، وليس استثناءً في عرف النحاة "[3].

---

(١) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي مُحمد مُعوض، دار عالم الكتب/ الرياض، ط خاصة سنة ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م : ٩٢/٨ .

(٢) المقصود به الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها .

(٣) المسودة في أصول الفقه :٣٤٩/١ .

المبحث الثالث

شروط الاستثناء وموقف العلماء من التخصيص به

لقد كانت لعلاقة الاستثناء بمباحث اللغة العربية الأثر البين في تحديد تعريفه ومساره الذي يسير عليه وفقاً لما تقتضيه لغة العرب، وقد كان النظر في مجال اللغة العربية يمثل الأهمية الكبرى في توضيح مفاهيم الاستثناء وشروطه، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق به، وفي المطالب الآتية بيان الشروط المعتبرة لصحة التخصيص بالاستثناء .

المطلب الأول

من شروط الاستثناء: الاتصال

لقد اتفق الجماهير من أهل اللغة والمعاني، ومن المتكلمين والفقهاء على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه ومنع تأخره عنه[١]، وحكى الغزالي، والبيضاوي اتفاق أهل اللغة على ذلك[٢]، وهو مذهب الإمام الجويني[٣]، والغزالي[٤]، والآمدي[٥]، والزركشي[٦]، وغيرهم والمراد بالاتصال: عدم الانقطاع ، بحيث يكون الكلام الذي بعد

---

(١) التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر ُمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: دكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، ط١ سنة ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م : ١٢٨/٣، وكتاب التلخيص في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يـ ُوسُف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله جولم النيبلي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز/مكة المكرمة، ط١ سنة١٤١٧هـ . ١٩٩٦م : ٦٣/٢.

(٢) ينظر المستصفى : ١٦٥/٢، والمنخول في تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: دكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر/ دمشق ط١ سنة ١٤٠٠هـ : ١٥٧، والإبهاج في شرح المنهاج ١٤٥/٢ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٢٦٢/١.

(٤) المستصفى من علم الأصول : ٢٥٨ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام : ٢٨٩/٢.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه : ٤٢٩/٢.

أداة الاستثناء (إلا) أو إحدى أخواتها متصلاً بما قبله على أن لا يتأخر عنه عادة؛ لأن العادة تكون حاكمة عليه، فما يعتبر في العادة اتصالاً عُد كذلك[1]، وما لا فلا، فتقول: " نجح الطلاب إلا زيدًا"، أما طول الكلام فلا يقدح بذاته في الاتصال، كأن يفصل بين المستثنى منه والاستثناء بعدة كلمات، كما إذا قال القائل: " أكرم قريشًا الطوال يوم الجمعة عند أخيك متكئًا إكرامًا حسنًا؛ لأجل نسبهم وشجاعتهم، وكرمهم إلا زيدًا "، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[2] .

وجه الدلالة أنه لو جاز تأخير الاستثناء، وفصله عن الكلام المتقدم لما أمر به الله سبحانه وتعالى عبده أيوب عليه السلام ، بضرب امرأته مائة ضغث، ولقال له استثن، أو خيره بين الاستثناء والضرب؛ لأنه أسهل، والأمر بالضرب وتعيينه يدل على الوجوب كما هو مقتضى الأمر عند عدم الصارف عنه، ولا صارف هنا[3].

وأما دليلهم من السنة فهو كما في الحديث الذي رواه أَبو هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[4]، وجه الدلالة: أنه لو كان الاستثناء جائزًا بعد وقوع الفصل غير العادي بينه وبين الكلام السابق لما عين الكفارة لبر القسم، ولأمر بالاستثناء للخروج من الحنث، أو لخير بين

---

(١) نقله عن ابن عباس المازني، ينظر التبصرة ص١٦٣ ، ونهاية السّول١١٧/٢، والبرهان ٣٨٥/١، وجمع الجوامع: ١١/٢، وفواتح الرحموت: ٣٢١/١، والتقرير والتحبير: ٣٠٤/١، والمسودة في أصول الفقه: ٣٤٩/١، وشرح تنقيح الفصول: ٢٤٣، وأرشاد الفحول: ١٤٨ .

(٢) سورة ص: الآية : ٤٤ ، والضغث هو قُبْضَة حشيش مختلط رطبها بيابسها ويقال ملء الكفّ من قُضْبان أو حشيش أو شماريخ .

ينظر النهاية في غريب الحديث باب الضاد مع الغين: ١٩٢/٣، والمصباح المنير باب الضاد: ٣٦٢/٢، ولسان العرب: ١٦٣/٢ ، جميعهم مادة (ضغث) .

(٣) ينظر كشف الأسرار: ٢٣٨/٣ ، والتقرير والتحبير: ٣٣٠/١، ومذكرة أصول الفقه ص٢١٢، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير في أصول الفقه : ٣٠١/٣.

(٤) أخرجه مسلم(المنهاج، شرح النووي)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منه، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه ١١٧/١١ (٤٢٤٩) .

المذكورين؛ لأنه أسهل من تعيين الكفارة، ولما ترك ذلك وأمر بالكفارة علم عدم جواز الاستثناء بعد الفصل المخل[1] .

وذكر ابن النجار: أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد ، فاجتاز بعض الطريق ، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل ، وهو يقول لآخر : مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح .

ولو صح لما قال الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ ﴾ بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى التوسل إلى البِّر بذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس: لا تستحق أن يُخرج منها[2].

إذن نقول إن من شروط الاستثناء: أن يكون متصلاً بالكلام، إما حقيقة وإما حكماً، فالأول: أن يكون المستثنى عقب المستثنى منه مباشرة، بأن نقول:"اعتق عبيدي إلا سعيداً "، والثاني: أن يحصل فاصل اضطراري كالعطاس والسعال ونحوهما، فيحكم له بالاتصال ويصح الاستثناء[3].

قلنا ذلك؛ لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام أتي به لإتمامه وإفادته، لذلك لا يفيد شيئًا إلا إذا اتصل به مباشرة، لكن لو انفصل الاستثناء عن المستثنى منه لم يكن ذلك الاستثناء متمِّما لذلك الكلام الأول، ويمكن أن نقيسه على

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي٢٣٧/٣ ، والتقرير والتحبير: ٣٣٠/١، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير٣٠١/٣.

(٢) ينظر هذه القصة في البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٨٦.٢٨٥/٣، والتقرير والتحبير: ٣٣٠/١ ، والكوكب المنير: ٣٠٢/٣.

(٣) ينظر: العُدة في أصول الفقه: ٦٦٠/٢، والتبصرة: ١٦٢، والبرهان: ٣٨٥/١، والمستصفى: ١٦٥/٢، والمعتمد: ٢٦٠/١، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي: ١١٧/٣، وجمع الجوامع: ١٠/٢، وإرشاد الفحول: ١٤٧، وكتاب التلخيص في أصول الفقه: ٦٣/٢ ، والعقد المنظوم: ٥٨٢ .

الخبر مع المبتدأ، فكما أن الخبر لا يفيد شيئًا بدون المبتدأ، والمبتدأ لا يفيد شيئًا بدون الخبر، فكذلك المستثنى لا يفيد شيئًا بدون المستثنى منه[1] .

هل هناك خلاف في اشتراط الاتصال؟

نعم ، هناك من خالف ما قلناه في اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، وعزي إلى حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما أن الاستثناء كالتخصيص، كما نقل ذلك أكثر الأصوليين، وقد اختلف المحققون في ثبوت هذا النقل عنه[2]، كما اختلفوا في المدة التي يجوز فيها تراخي الاستثناء عنه واحتجوا له بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ

---

(١) ينظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٨١ .

(٢) أخرج الحاكم في مستدركه ٣٠٣/٤ ، بسنده، الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال: " **إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة** " وإنما نزلت هذه الآية في هذا : ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ** ﴾ الكهف: ٢٤، قال : « إذا ذكر استثنى » قال علي بن مسهر، أحد رواة الحديث : " وكان الأعمش يأخذ بها " « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/١٠، من طريق سعيد بن منصور، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٥١/١٥، وفيه: قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ فقال: حدثني به ليث بن أبي سليم، تفسير الطبري ٩ ج٢٨٥/١٥ ، وليث ضعفه أهل الجرح والتعديل . ينظر سير أعلام النبلاء٣٨٥/٦ الترجمة (٩١٥)، وتهذيب الكمال ٤٤٩/١٥ الترجمة (٥٦٠٣) ، وقد ورد عن ابن عباس خلاف هذا ، فقد أخرج الطبراني في معجمه، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾ سورة الكهف: الآية: ٢٤، قال: إذا شئت الاستثناء، فاستثن إذا ذكرت، وهي لرسول الله ﷺ وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين، قال صاحب مجمع الزوائد ١٨٢/٤: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد العزيز بن حصين، وهو ضعيف، وقال الزركشي بعد كلام طويل: وتحصّل من هذا أن إطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسألة ليس بجيد لأمرين: أحدهما: أنه لم يقل ذلك في الاستثناء، وإنما قاله في تعليق المشيئة، قال ابن جرير الطبري: "ولو صح عنه فهو محمول على أن السنة أن يقول الحالف: "إن شاء الله" ولو بعد سنة، ليكون آتيًا بسنة الاستثناء، حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعًا لحنث اليمين، ومسقطًا للكفارة. وثانيهما: أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية " تفسير الطبري٩ ج٢٨٥/١٥.

﴿ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[1]، نزلت هذه الآية، فلما كان بعد سنة نزل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾[2] ، قال إمام الحرمين الجويني: " والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس، وهو حبر الأمة ومرجعها في مشكلات القران، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟ [3].

والوجه: اتهام ناقله، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع، ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً، ثم يقع البوح بإدعاء إضماره مستأخرًا" [4]. والذين قالوا عدم الاشتراط استدلوا بما رواه عكرمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال: «**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا** ». **ثُمَّ قَالَ** : «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»[5].

وجه الدلالة: أن النبّي ﷺ قد استثنى بعد السكوت، وذلك دليل على جواز تأخير الاستثناء منه، ولو لم يصح لما فعله النبّي ﷺ .

---

(١) سورة الفرقان : الآيات : ٦٨. ٦٩.

(٢) سورة الفرقان : الآية : ٧٠ .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: " ذلك بعيد والرواية غير صحيحة ". المحصول في أصول الفقه للقاضي أبو بكر بن العربي : ٨٣ ، البرهان في أصول الفقه ٣٨٦/١ ، وينظر البحر المحيط ٤٢٩/٢ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ٣٨٦/١ .

(٥) الحديث مرسل، أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت: ٥٨٩/٣ (٣٢٨٥) ، قال أبو داود بعد روايته للحديث: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده إلى النبّي ﷺ ، ورواه البيهقي في سننه: ٤٧/١٠، وابن حبان في صحيحه (٤٣٤٣) ، وأخرجه أبو يعلى موصولاً مسنداً (٢٦٧٤)، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر ٦٨/٢: هذا حديث غريب اختلف في وصله وإرساله ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل ١٤٥/٤، عن أبيه: مرسل، وهو الأشبه ، وينظر تلخيص الحبير ٤٠٢/٤ ، والكامل في الرجال ٢٩٨/٥، ونصب الراية ٣٠٣/٣ .

واستدلوا بقصة الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس ﷺ، أن اليهود لما سألوا النبّي ﷺ عن عدد أهل الكهف، ومدة مكثهم، قال: « **غدًا الجواب** »، فتأخر عنه الوحي، ومكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، لا يُحدث الله إليه في ذلك وحيًا، ولا يأتيه جبريل عليه السلام، ثم نزل قول الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ ﴾[1] ، فقال الرسول ﷺ « إن شَاء الله »[2].

وجه الدلالة: أن قول النبّي ﷺ: « إن شاء الله » متعلق بقوله: «**غدًا الجواب**»، وقد تأخر عنه، فجاز تأخر الاستثناء عن المستثنى منه .

وقوله تعالى:﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ ﴾ ، اختلف أهل التأويل في معناه ، فقال بعضهم : واستثن في يمينك إذا ذكرت أنك نسيت ذلك في حال اليمين، وقال آخرون : معناه : واذكر ربك إذا عصيت.

وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال: معناه: واذكر ربك إذا تركت ذكره؛ لأن أحد معاني النسيان في كلام العرب الترك.

فإن قال قائل: أفجائز للرجل أن يستثني في يمينه إذا كان معنى الكلام ما ذكرت بعد مدة من حال حلفه ؟ قيل: بل الصواب أن يستثني ولو بعد حِنثه في يمينه، فيقول: " إن شاء الله " ليخرج بقوله ذلك مما ألزمه الله في ذلك بهذه الآية، فيسقط عنه الحرج بتركه ما أمره بقوله من ذلك، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال، إلا أن يكون استثناؤه موصولا بيمينه .

---

(١) سورة الكهف : الآية : ٢٣ .

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م: ٢٨٠/٣ سورة الكهف : الآية : ٢٣، وتفسير ابن كثير: ١٤٨/٥، ومعالم التنزيل(تفسير البغوي) ، للإمام أبي مُحمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م: ١٨٦/٣، والإحكام في أصول الأحكام: ٤٢٢/٢، وفواتح الرحموت: ٣٢٣/١، والتقرير والتحبير: ١٨٦/٢ .

فإن قال: فما وجه قول من قال له: ثُنياه ولو بعد سنة، ومن قال له ذلك ولو بعد شهر، وقول من قال: ما دام في مجلسه ؟ قيل: إن معناهم في ذلك نحو معنانا في أن ذلك له، ولو بعد عشر سنين، وأنه باستثنائه وقوله: " إن شاء الله " بعد حين من حال حلفه، يسقط عنه الحرج الذي لو لم يقله كان له لازمًا، فأما الكفارة فله لازمة بالحِنْث بكلّ حال، إلا أن يكون استثناؤه كان موصولا بالحلف، وذلك أنا لا نعلم قائلا قال ممن قال له الثُّنيا بعد حين يزعم أن ذلك يضع عنه الكفارة إذا حنِث، ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا في ذلك، وأن معنى القول فيه، كان نحو معنانا فيه[1].

وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج)، قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « **قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ – عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ – لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ – أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ – كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ،جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ** »[2].

وقوله « **فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** »: أي لم يقل بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتًا في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً، ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له، لشيء عرض له[3] .

وقوله « **لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** »: وفي رواية ابن سيرين: " لو استثنى لحملت كل امرأة منهن..." ، وقال النووي: فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول، ولا تكفي فيه النية[4].

---

(١) ينظر: تفسير البغوي: ١٨٦/٣ سورة الكهف : الآية : ٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ سورة ص، الآية: ٣٠ : ٥٦٦/٦ (٣٤٢٤)، ومسلم (شرح النووي): كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء: ١٢٤/١١ (٤٢٦٥)، إلا أنه قال: «لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ».

(٣) المصدر السابق (البخاري): ٥٧٠/٦.

(٤) المصدر السابق (مسلم): ١٢٢/١١.

وفيه إن إتيان هذا الحديث على لسان النبّي ﷺ حجة لنا بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره بلسان الشارع، وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها وهو متفق عليه بشرط الاتصال [1].

واعتُرِضَ على هذه الأدلة بعدة اعتراضات يطول المقام بذكرها، ولكن أفضل ما ذكر في ذلك، ما أشار إليه الإمام القرافي[2] بقوله: هذه المسألة محكية على هذه الصورة في المحصول[3]، وعند جماعة من علماء الأصول[4] ، ويحكون الخلاف عن ابن عباس ﷺ على هذه الصورة، والظاهر أن المسألة وقع فيها انتقال من باب إلى باب بسبب اشتراك اللفظ فإن الاستثناء يُطلق على معنيين:

أحدها: الإخراج بـ (إلا) وأخواتها، وهو الذي نحن فيه ههنا .

وثانيهما: الشروط والتعاليق، ومنه ما رواه نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ »[5].

ومعنى (استثنى) في الحديث؛ أي قال: " إن شاء الله "، فعلق الفعل على مشيئة الله تعالى، والتعاليق مخالفة للاستثناء بـ(إلا) وأخواتها، ولفظ الاستثناء يُطلق عليها بطريق الاشتراك، أو المجاز في أحدهما، والحقيقة في الآخر، وعلى التقديرين: البابان مختلفان، أما الاستثناء بـ(إلا) وأخواتها فباب آخر، لكن لما كان الجميع استثناء أمكن وقوع الوهم بسبب الاشتراك من باب إلى باب، وأن الخلاف عن ابن عباس ﷺ إنما هو في الاستثناء بمشيئة الله تعالى .

---

(١) المصدر السابق (البخاري): ٥٧٢/٦.

(٢) ينظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: دكتور أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي/ مصر، ط١ سنة ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م : ١٨٣/٢.

(٣) ينظر المحصول في علم أصول الفقه: ٤٠٧/١.

(٤) ينظر المستصفى: ١٦٤/٢، والبرهان: ٣٨٥/١، ومختصر المنتهى: ١٣٧/٢.

(٥) تم تخريجه ص٢٦ ، هامش ٨٦ .

المذهب الثالث: عدم اشتراط اتصال الاستثناء إذا كان منويًا حال التكلم، ويدين المتكلم فيما بينه وبين ربه .

وهذا المذهب أسنده الآمدي إلى بعض أصحاب الإمام مالك، كما أسنده صاحب التحرير إلى الإمام أحمد[1] .

واستُدل لهذا المذهب: بأن الاعتبار بنية المتكلم ؛ فإذا كان ناويًا الاستثناء حال التكلم اعتُبر كلامه متصلاً، ولم يضره التأخير[2] .

وُرد بأن الأدلة الواردة في منع الاستثناء المنفصل لم تُميز بين حالة وأخرى بكون الاستثناء منويًا ، أو غير منويٍّ، ثم إن المسألة لغوية، واللغة هي التي تحكمها، وقد ذكرنا فيما سبق إجماع أهل اللغة على عدم جواز الانفصال في الاستثناء، سواء أنوى الاستثناء حال التكلم أم لا .

المذهب الرابع: أن الاتصال لا يشترط في كلام الله تعالى دون غيره:

وأسند هذا المذهب لبعض الفقهاء[3] .

١-استُدل لهذا المذهب بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [4] اشتكى ابن أم مكتوم أمره إلى النبي ﷺ ، فنزل قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ بعد فترة من نزول أول الكلام[5]، وهو استثناء، وقد جاء في كلام الله منفصلاً، والورود دليل الجواز

وُردَّ هذا الدليل من وجهين:

---

(١) ينظر: الإحكام ٢٨٩/٢ ، والتقرير والتحبير ٣٢١/١.

(٢) ينظر: مباحث التخصيص : ١٨٠

(٣) ذكره إمام الحرمين الجويني في البرهان: ٣٨٧/١ ، ولم يذكر قائله، وينظر فواتح الرحموت: ٣٢١/١، ومباحث التخصيص: ١٧٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٩٥ .

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب ٣١: (٥٥/٦ ٢٨٣١)، وينظر أسباب النزول: ١٧٥ .

الأول: إن قوله تعالى: ﴿ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ بيان تقرير، وليس من الاستثناء في شيء، وبيان التقرير جائز فصله، فلا يستدل به على جواز فصل الاستثناء .

الثاني: في أسباب النزول قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ نزلت مرة أخرى مكان العبارة الأولى لهذه الآية الخالية من قيد ﴿ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ وبناء على هذا يكون نسخًا، والنسخ واجب تأخيره عن المنسوخ[1] ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، وكذلك على كلا التقديرين لا دليل على جواز فصل الاستثناء في هذه الآية .

٢- إن الله سبحانه وتعالى عليم بكل شيء لا يغيب عنه مثقال ذرة، فلاستثناء وإن طال فصله إلا أنه مراد الله سبحانه وتعالى، فهو كالمتصل، فالاستثناء المنفصل جائز إذا كان في كلام الله ﷻ [2].

والرد على هذا الدليل: أن القرآن نزل باللغة العربية، فهو جار على أساليب اللغة بالنسبة لاستعمالات العرب، وأن الاستثناء المنفصل مخالف لاستعمال اللغة، فلا ينزل به القرآن، وهو أفصح الكلام[3] .

---

(١) ينظر: أصول الفقه للدكتور أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعارج الدولية/الرياض، ط١ سنة١٤١٨هـ . ١٩٩٨م :٧٠ .

(٢) المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي- تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر/دمشق، ط١ سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ١٥٧-١٥٨، وفواتح الرحموت: ١/٣٣٥ .

(٣) ينظر: المنخول : ١٥٨ .

المطلب الثاني

الشرط الثاني: عدم الاستغراق

هذا المطلب فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول: ما هو المراد من "عدم الاستغراق":

اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يكون الاستثناء مستغرقًا للمستثنى منه؛ لأنه إقرار منطوق به، والمنطوق به لا يرفع كلًيا، وإلا فيكون كلامًا هدرًا .

قال القرافي:" فإذا قلت: عندي عشرة إلا عشرة امتنع؛ لأنه نطق بالهدر وما لا فائدة فيه، لأنك أبطلت عين ما أثبت، فصرت كالساكت ولم يعد كلامك شيئًا"[1] .

ومذهب الجمهور منع الاستغراق مطلقًا؛ لأن الاستثناء وضع للتكلم بالباقي بعد الثّنيا، فلابد فيه من بقاء شيء يكون مُتَكلَّمًا به؛ حتى يتحقق ما وضع له الاستثناء، فإذا استغرق المستثنى منه لم يبق شيء بعده، حتى يكون مُتكَلَّمًا به، فيؤدي ذلك إلى اللغو في الكلام، فيكون باطلاً [2].

ومن صوره: كقول الرجل لزوجه:أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؛ فإن المستثنى قد استوعب

واستغرق المستثنى منه، فيلزمه الطلاق الثلاث عند جمهور العلماء [3].

أما علماء الأصول من الحنفية فلهم رأي آخر في حالتين:

---

(١) الاستغناء في الاستثناء: ٤٤٢ .

(٢) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه: ١ /٤١٠ ، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٦٤/٢، ونهاية السّول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول : ٤٩٧/١ .

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤف سعيد، دار الفكر/ بيروت، ط١ سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م: ٢٤٤–٢٤٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للإمام أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: دكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة/ بيروت، سنة ١٤٠٠هـ : ٣٩٥ .

الحالة الأولى: إن كان الاستغراق بلفظ المستثنى منه ، أو ما يساويه في المفهوم الذهني المجرد، فلا يجوز ، كقول القائل: كعبيدي أحرار إلا عبيدي أو إلا مماليكي، أو نساؤه طوالق إلا نساءه، أو نساؤه طوالق إلا حلائله، فيمتنع .

الحالة الثانية: إن كان الاستغراق بغير لفظ المستثنى منه، بأن يكون أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد، فيصح الاستثناء ولو كان مستغرقاً في الواقع وحقيقة الأمر .

كقول القائل: عبيدي أحرار إلا خالداً وسالماً وسعداً، ولا عبيد له سواهم، أو قال: تصدقت بثلث تركتي إلا ألف دينار، وكان ثلث تركته ألف دينار[1] .

لأن الاستثناء تصرف لفظي فينبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم ألا يرى أنه لو قال أنت طالق ألفا إلا تسعمائة وتسعة وتسعين طلقة كيف يصح الاستثناء فلا يقع سوى واحدة ، وإن كان الألف لا صحة لها من حيث الحكم ؛ لأن الطلاق لا مزيد له على الثلاث، فالزيادة على الثلاث لغو؛ فظهر أن مناط جواز استغراق الاستثناء وعدمه هو اتحاد المستثنى والمستثنى منه لفظاً، أو قرب اتحادهما، ويتبين من هذا أن صحة الاستثناء، وعدمها مرتبط بإفادته الحكم وعدمها [2].

المطلب الثالث

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

وفي هذا المطلب فروع:

الفرع الأول: الاستثناء من الجنس وأقسامه:

يطلق الأصوليون عبارة الاستثناء من الجنس ويراد بها: ما يكون المستثنى داخلاً تحت المستثنى منه عند إطلاقه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: ١٩٣/٣، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي- تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت- سنة- ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ، والتقرير والتحبير : ٣٣٢/١ .

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وكتاب مباحث التخصيص: ١٦٦-١٦٧ _ تأليف الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيخاني- دار أسامة للنشر والتوزيع- الأردن- ط١ - ٢٠٠٠م .

- **القسم الأول: ما لولاه لعلم دخوله .**

ويراد به أنه لولا الاستثناء لعلم دخول المستثنى في المستثنى منه .

مثال: الاستثناء من الأعداد؛ لأنها نصوص في دلالتها على ما وضعت لها، لا تقبل كما إذا قلت: " له عليَّ عشرة إلا ثلاثة " فإن ثلاثة داخلة قطعًا في العشرة، فهي من جنسها، ولولا الاستثناء لكانت داخلة في المعنى المراد من لفظ العشرة [١].

- **القسم الثاني: ما لولاه لظن دخوله .**

وهذا القسم يتحقق في استثناء العمومات؛ لأن دلالتها على ما تصدق عليه ظاهرة غير منصوصة، فيتحصل بها الظن لا العلم، كقولك: "اقتلوا المشركين إلا زيدًا" فلولا الاستثناء لدخل زيد في المشركين المراد قتلهم؛ لأنه من جنسهم، ولكن دخوله ظني؛ لجواز عدم إرادته منهم[٢] .

القسم الثالث: ما لولاه لجاز دخوله .

كالاستثناء من الأحوال، ومنه قوله تعالى: حكاية عن يعقوب عليه السلام : قال تعالى:

﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾[٣]

فلإتيان بأخ يوسف عليه السلام مطلوب من جميع الحالات إلا حالة الإحاطة بإخوانه، ولولا الاستثناء لجاز دخول هذه الحالة أيضًا، لأنها داخلة في عموم الأحوال، إلا أن دخولها احتمال من غير علم ولا ظن [٤].

وكالاستثناء من المحال والأزمان والأحوال، كأكرم رجالاً إلا زيدًا، أو عمرًا، وصلِ إلا عند الزوال .

وقال الإمام محمد بن مُفلح[١]: " الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله- عند أصحابنا والأكثر-لا ما جاز دخوله، خلافًا لقوم " [٢].

---

(١) ينظر: الاستغناء في الاستثناء:٤٨١، أصول الاستنباط : ٧٩، الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان- دار المعراج الدولية للنشر- الرياض- ط٢- سنة – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

(٢) ينظر المصدران نفسهما .

(٣) سورة يوسف، الآية : ٦٦ .

(٤) ينظر الاستغناء في الاستثناء : ٤٨١ ، أصول الاستنباط : ٨٠.

والاستثناء من الجنس متفق عليه من جميع العلماء، ولذلك لم يذكروا الاستثناء من الجنس إلا بعضهم[٣]، نحو " جاءني القوم إلا زيدًا " [٤].

الفرع الثاني: أن الاستثناء من غير الجنس .

أختلف الأصوليون في الاستثناء من غير الجنس على قولين:

القول الأول: أنَّ الاستثناء من غير الجنس جائز، ذهب إلى هذا القول أصحاب أبي حنيفة[٥]،

---

(١) هو مُحمد بن مُفلح بن مُحمد بن مُفرج المقدسي الحنبلي الفقيه الحنبلي شمس الدين سمع من عيسى المطعم، وابن تيمية، والمزي، وجماعة واشتغل في الفقه، وبرع فيه إلى الغاية، وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي، وناب عنه في الحكم، وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء، وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلد، وعلق على المنتقى للمجد ابن تيمية، وكان ذا خط من زهد وتعفف وصيانة مشكور السيرة في الأحكام، وقد درس في أماكن ذكره الذهبي في معجمه ومات في رجب سنة ٧٦٣. ينظر: العبر في خبر من غبر: ٣٢٥، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار الفكر- بيروت-سنة – ١٩٩٧م ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : (١٠٧/٢)، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المصري- تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي- طبعة دائرة المعارف العثمانية، البداية والنهاية (٢٤٤/١٤ و٢٤٧)، للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي- تحقيق: مجموعة من المحققين- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٣- سنة- ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

(٢) أصول الفقه : (٨٩٩/٣) ، للإمام مُحمد بن مُفلح المقدسي الحنبلي- تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان- مكتبة العبيكان- الرياض- ط١- سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٣) ينظر: أصول السرخسي : ٣٦/٢ .

(٤) ينظر: المحصول في أصول الفقه : ٨٤، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي- تحقيق: حسين علي اليدري- دار البيارق – الأردن- ط١ – ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

(٥) قال السرخسي: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: " فيما إذا قال له: عليَّ ألف درهم إلا كُر حنطة: أنه ينقص من الألف قدر قيمة كر الحنطة، ولو الاستثناء صَحِ بحسب الإمكان على الوجه الذي قلنا، بخلاف ما يقوله محمد بن الحسن، أنه لا يصح الاستثناء . ينظر: أصول السرخسي(٣٨/٢) .

وبعض الشافعية[١]، وطائفة من الظاهرية[٢]، وجماعة من المتكلمين[٣] والنحويين[٤]، وهو قول الإمام الشافعي[٥]، وقول الإمام أبي حنيفة في المكيل والموزون[٦] .

القول الثاني: أن الاستثناء من غير الجنس غير جائز، نحو: "جاء القوم إلا حمارا" وقد أختلف فيه: هل هو استثناء حقيقة، أو مجازًا، والأكثرون على أنه مجاز فيه، ولهذا لا يحمل العلماء الاستثناء على المنقطع إلا عند تعذر المتصل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه ليس فيه معنى الاستثناء وليس في اللغة ما يدل على تسميته بذلك[٧]. وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد وأصحابه .

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي[٨]: "لا يصح الاستثناء من غير الجنس، وقد ذكر أصحابنا هذا في الإقرار .

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢٦٨/١) ، وقواطع الأدلة في الأصول (٢١٣/١) .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠/٤-١١) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر- دار الآفاق الجديدة- بيروت- ط١- سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: ١/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، على ألفية أبي عبد الله جمال الدين بن مالك، تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث/القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠ سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م: ٢٠٩/٢ .

(٥) حكاه عنه الإمام الغزالي في المستصفى من علم الأصول: ١٨٢/٢ فقال: " قال الشافعي: لو قال: عليَّ مائةُ درهم إلا ثوبًا، صح، ويكون معناه: إلا قيمةَ ثوبٍ " . وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه وما بعدها، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، ط١ : ٢٧٧/٣.

(٦) ينظر أصول السرخسي: ٣٨/٢ .

(٧) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع : ٣٦٧/١ ، وارشاد الفحول :٤٩٠ .

(٨) هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، البغدادي، أبو يعلى، شيخ الحنابلة، عالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون، ولد في بغداد سنة (٣٨٠هـ)، ولي قضاء الخلافة، والحريم، وحران، وحلوان، له تصانيف كثيرة منها "العدة في أصول الفقه"،

فقال الخرقي[1]: "ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه؛ كان الاستثناء باطلاً "[2].

وقال ابن النجار الحنبلي[3]: ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، نحو: جاء القوم إلا حمارًا؛ لأن الحمار لم يدخل في القوم، وكذا: له عندي مائة درهم إلا دينارًا،

و"المجرد" في الفقه على مذهب الإمام أحمد، درس على يد الشيخ ابن حامد إمام الحنابلة، ثم رحل إلى مكة، ودمشق، وتتلمذ على يده ابن عقيل الحنبلي، والخطيب البغدادي، توفي في رمضان سنة (٤٥٠هـ) . ينظر: تاريخ مدينة السلام (بغداد) (٥٥/٣ (٦٧٩)، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي- تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١- سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، وسير أعلام النبلاء(٤٨٨/١٣ (٤١١٣)، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري- دار الفكر- بيروت- ط١- سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وطبقات الحنابلة (؟)، للقاضي أبي الحسين محمد بن الحسين،أبي يعلى، الفراء الحنبلي- دار المعرفة بيروت – ط١- بدون ذكر السنة . .

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، نسبته إلى بيع الخرق، له تصانيف احترقت، وبقي منها " المختصر" في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي . ووفاته بدمشق سنة (٣٣٤هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦/١٢ (٣٠٣٣)، طبقات الحنابلة (٧٥/٢ (٦٠٨)، الأعلام (٢٠٢/٥)، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي- طبعة دار العلم للملايين- ط١٥- سنة ٢٠٠٢م

(٢) العدة في أصول الفقه (٤١٢/١)، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، المسودة في أصول الفقه: ، لآل تيمية- تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي- دار ابن حزم للطباعة والنشر/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٥٣/١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري.من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له "شرح الكوكب المنير" على المختصر في أصول الفقه .

ونحوه، وهذا هو الصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار الأكثر من أصحابنا وغيرهم، وعنه رواية ثانية بصحة استثناء أحد النقدين من الآخر[1] .

وذهب إلى هذا بعض الشافعية، منهم الإمام الغزالي[2]، قال: " أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، كقوله: رأيت الناس إلا زيدًا، ولا تقول : رأيت الناس إلا حمارًا" ثم قال: " قال الشافعي: لو قال: علي مائة درهم إلا ثوبا صح، ويكون معناه إلا قيمة ثوب، ولكن إذا رد إلى القيمة، فكأنه تكلف رده إلى الجنس"[3] .

أولاً : أدلة القائلين بجواز الاستثناء من غير الجنس :

١- قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[4]، حيث استثنى إبليس من الملائكة، وهو ليس من جنسهم،

ينظر: الأعلام: ٢٣٣/٦، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، طبعة أوفسيت مكتبة المثنى/ بغداد- سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٤٧م: ١٨٥٣/٢.

(١) شرح الكوكب المنير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي، الحنبلي، المعروف بابن النجار(ت ٩٧٢هـ)، المملكة العربية السعودية- جامعة أم القرى- كلية الشريعة- سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٢٨٦/٣ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل، عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه "إحياء علوم الدين" و " المستصفى في أصول الفقه" و"المنخول" ... وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٠/١٤ (٤٦٠٣)، البداية والنهاية: ١٤٦/١٢، طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١- سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م : (٤١٦/٣ (٦٩٤).

(٣) المستصفى في أصول الفقه : ١٨١/٢.

(٤) سورة الحجر ، الآيات : ٣٠- ٣١ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾[1] .

٢- قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]، وذلك حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لقومه، فاستثنى الله سبحانه، وليس سبحانه من جنس المخلوقين .

٣- قوله تعالى: ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾[3]، والظن ليس من جنس العلم، وقد استثني منه .

٤- قوله تعالى:

﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾[4]، والسلام ليس من جنس اللغو، وقد استثني منه .

٥- قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[5]، فاستثنيت التجارة من الأكل الباطل، وهي ليست باطلة .

٦- قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾[6] ، ومن رحمه الله معصوم، ولا عاصم .

٧- قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا ﴾[7]، استثنى الله سبحانه الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ، وليست الرحمة من جنسها .

٨- ومن ذلك ما ورد في كلام العرب، فقد وقع الاستثناء من غير الجنس في كثير من الشعر العربي، ومن ذلك قول عامر بن الحارث:

---

(١) سورة الكهف ، الآية : ٥٠ .
(٢) سورة الشعراء ، الآية : ٧٧ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٥٧ .
(٤) سورة الواقعة ، الآيات : ٢٥-٢٦ .
(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .
(٦) سورة هود ، الآية : ٤٣ .
(٧) سورة يس ، الآيات : ٤٢-٤٣ .

وَبلدةٍ ليس بها أنيسٌ إلا اليعافير وإلا العيسُ[1]

وجه الدلالة: أن الشاعر استثنى اليعافير والعيس من الأنيس، وليستا من جنسه؛ لأن الأنيس هو من يؤانس، والأنس إنما يحصل بأهل العقول .

ومن ذلك أيضًا قول النابغة الذبياني في معلقته:

وقفت فيها أصيلانًا أسائلها عيّت جواباً وما بالرّبعِ من أحدٍ

إلا أوارِيَّ لـ ًا ما أبيّنها والنؤيُ كالحوضِ بالمظلومة الجلدِ[2]

وجه الدلالة: أن الشاعر استثنى الأواري من أحد، وهي ليست من جنسه؛ لأن أحدًا يُطلق على ذوي العقول .

ومن ذلك ما ورد في كلام العرب "**ما زاد إلا ما نقص**"، ومعلوم أن النقص ليس من جنس الزيادة، وقد استثني منها، وقولهم: "**ما بالدار أحد إلا الوتد**"، والوتد ليس من جنس أحد، وقولهم: "**ما نفع إلا ما ضر**"، حيث استثنوا الضر من النفع، وليس من جنسه[3] .

ثانيًا: أدلة القائلين بعدم جواز الاستثناء من غير الجنس:

استدلوا بجملة من الأدلة أهمها:

أولاً: الاستثناء استفعال مأخوذ من الثني بمعنى العطف، ومنه تقول: ثنيت الثوب إذا عطفت بعضه على بعض، أو من الثني بمعنى الصرف، ومنه تقول: ثنيت فلانا عن رأيه، إذا صرفته عنه، وثنيت عنان الفرس إذا صرفته عن طريقه الذي يجري فيه إلى طريق آخر .

---

(١) هذا البيت من رجز" عامر بن الحارث" المعروف ب (جران العود)، نسبه إليه عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب (١٩٧/٤)، وينظر: شواهد العيني (١٠٧/٣)، بهامش الخزانة . اليعافير: جمع يَعفور وهو: ولد البقرة الوحشية، والعيس: بكسر العين- جمع عيساء، أو أعيس: الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة ، ولسان العرب: ٥٨٣/٤ .

(٢) هذان البيتان للنابغة الذبياني صاحب المعلقة من قصيدته في ديوان النابغة:٣٠، وخزانة الأدب: ١٢٥/٢ .

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٤٤/٢، والعدة في أصول الفقه: ٤١٤/١، والإحكام في أصول الأحكام ٣٥٧/٢ .

وبذلك يكون الاستثناء صرف عن المستثنى منه بعض ما كان داخلاً فيه، والاستثناء من غير الجنس لا يعد صرفاً للكلام؛ فعليه لا يصح الاستثناء من غير الجنس[1] .

وُردَّ: عدم التسليم بأن الاستثناء مأخوذ من الصرف، بل هو مأخوذ من التثنية، فكأن الكلام كان فردًا فزوج بالمستثنى، وليس أحد المعنيين أولى من الآخر، فسقط الاستدلال المذكور؛ لإنصبابه على غير المدعي[2] .

ثانيًا: أن الاستثناء هو: إخراج بعض ما تناوله اللفظ، والاستثناء من غير الجنس لم يتناوله المستثنى منه حتى يخرج، فوجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه؛ ليترتب الخروج على الدخول[3].

وُردَّ: بأن الخصم يقول بصحة استثناء غير الجنس، ولا يلزم أن يكون المستثنى داخلاً تحت لفظ المستثنى منه، بل يكفي ظن دخوله بوجه من الوجوه، بحيث لولا الاستثناء لظن السامع دخول المستثنى فيه[4] .

ثالثًا: إن ؟أهل اللغة يستقبحون أن يقال: "جاء القوم إلا الحمير"، أو يقال: "خرج العلماء إلا الكلاب"، وقُبحه يدل على أنه ليس من اللغة، وينتج من ذلك عدم جواز الاستثناء من غير الجنس.

وُردَّ: بأن استقباح الشيء لا يدل على عدم صحته إذ قد يكون الكلام قبيحًا وهو جائز من حيث اللغة، كما إذا دعا بقوله: "يارب الناس والكلاب والحمير وخالقهم، ارزقني وأعطني" ، فإن هذا الكلام مستقبح، ولكنه صحيح من جهة اللغة والمعنى[5] .

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٤٥/٢)، والعدة في أصول الفقه (٤١٥/١)، والإحكام في أصول الأحكام (٣٥٨/٢) .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٥٨/٢)، وأصول الفقه للدكتور أكرم : ٩٣ .

(٣) ينظر المصادر نفسها .

(٤) ينظر المصادر نفسها .

(٥) ينظر المصادر نفسها .

المطلب الرابع

موقف العلماء من التخصيص بالاستثناء

اختلف الأصوليون في كون الاستثناء يُعتبر تخصيصًا أم لا يُعتبر، وقد تمثل هذا الخلاف في مذهبين أساسيين:

المذهب الأول: أن الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كما اختاره جملة من الحنفية كابن الهمام وابن عبد الشكور[1] .

المذهب الثاني: أنّ الاستثناء لا يعد دليلاً من أدلة التخصيص، وهو مذهب أكثر الحنفية، وإليه ذهب إمام الحرمين، والغزالي، والقاضي أبو يعلى، والباقلاني[2] .

على أن الجمهور قد اعتمدوا في هذه المسألة على النقل عن أهل اللغة وعلمائها وهمالذين أجمعوا على أن الاستثناء من الجملة يُعد مخرجًا لبعض ما كان داخلاً فيها وجزءًا من مشمولاتها [3].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الاستثناء مجرد صفة، والحال أن التخصيص عندهم لا يكون إلا بدليل مستقل مقترن، فخرج الاستثناء عن أن يكون مخصصًا؛ لأنه من المخصصات المتصلة عند الجمهور بينما لا يرى الحنفية شيئًا اسمه المخصصات المتصلة[4].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٥٠/١، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد: ٧٩٤/٢، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للإمام أحمد بن عبد الرحمن الزليطي القَروي المعروف بـ (حلولو) المالكي(ت ٨٧٥)، تحقيق: نادي فرج درويش العطار، مركز ابن العطار للتراث/ القاهرة، ط١ سنة ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م: ٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٨١/٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٠/٤، وتيسير التحرير: ٢١١/١، وفواتح الرحموت ٣٣٥/١ .

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٧٦/١، والبرهان في أصول الفقه: ٤٠٠/١، والمستصفى من علم الأصول: ١٧٩/٢ ، العُدة في أصول الفقه: ٤٠٦/١، التقريب والإرشاد للباقلاني: ١٢٦/٣ .

(٣) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢١٢/٢ .

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٣٥/٢، وفواتح الرحموت: ٣٣٥/١ ، ونهاية السّول: ٤٩٥/١ .

وذهب الحنفية إلى أن الأدلة غير المستقلة غير مُخصصة، وإنما يعدونها مُقيدة فقط؛ لعدم استقلالها في إعطاء المعنى، وتعلقها بما سبقها من كلام، والتخصيص والتقييد يختلفان في أن التخصيص تصرف في المعنى الذي تناوله اللفظ العام لغة وبيان شموله اللغوي، وأما التقييد فهو تصرفٌ فيما سكت عنه اللفظ، وكذلك التخصيص يعمل فيه بالأصل، وهو العام بعد تخصيصه، أما التقييد فلا يعمل فيه بالأصل المطلق مستقلاً، وإنما يُعمل به مع قيده[1] .

ويسمي الحنفية التقييد غير المستقل قصرًا، وهو مصطلح أطلقوه على المستقل حين لم يُعد مُخصصًا، وأما الجمهور فلا يفرقون بين القصر والتخصيص؛ وذلك لعدم تمييزهم بين المخصصات المستقلة، وغير المستقلة[2] .

والحقيقة أن الخلاف بين المذهبين معنوي لا لفظي، وتتفرع عنه كثير من الآثار العملية في الفقه وأصوله، ولذا نرجح مذهب الجمهور، لتناسبه مع فقه اللغة، والمعتاد الجاري في فقه الكتاب والسنة .

المبحث الرابع

قاعدة الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي

بُنيت هذه المسألة على المعارضة بين حكم المستثنى منه، وحكم المستثنى، وهذه المعارضة يثبتها الاستثناء، فيبين أن للمستثنى حكمًا معارضًا للمستثنى منه .

مثال: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [3] ، فالمستثنى منه وهو: ألف سنة ثبت له حكم وهو: ثبوت اللبث فيه، فينفى هذا الحكم من المستثنى، وهو: خمسين عامًا، فيكون حكمه نفي اللبث فيه، فيكون الاستثناء من الإثبات نفيًا .

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: ٣٠٩/١، والمناهج الأصولية : ٤٤٧-٤٤٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية ١٤ .

ٱلۡغَاوِينَ ﴾[1] فحكم المستثنى منه وهو: العباد نفي سلطان إبليس عليهم، فيكون حكم المستثنى، وهو من اتبعك ، أي من اتبع إبليس ، إثبات سلطانه عليهم[2] .

واختلف علماء الأصول في هذه المسألة، فذهب جمهور الأصوليين من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وجماعة من الحنفية[6]، منهم: القاضي أبو زيد الدبوسي[7]، وشمس الأئمة الحلواني[8]، وفخر الإسلام البزدوي [9] إلى أن مضمون القاعدة صحيح، فذهبوا إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وهو مذهب نحاة البصرة، وصرح به الصيمري[10] من النحاة .

---

(١) سورة الحجر ، الآية ٤٢ .

(٢) ينظر العقد المنظوم : ٢٢٤/٢، والاستغناء من الاستثناء : ٤٥٤

(٣) ينظر: الاستغناء في الاستثناء : ٤٥٥ .

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٣٧٨/١.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٦٠٦/٦ .

(٦) ينظر: التقرير والتحبير في علم الأصول : ٣٢٦/١ .

(٧) هو القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه وأبرزه إلى الوجود، أصولي، فقيه، حنفي، له في الأصول كتاب: "تقويم الأدلة"، وفي الخلاف كتاب: " تأسيس النظر" توفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ) .

ينظر: سير أعلام النبلاء : (٣٣٧/١٣ (٣٩٥٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٠٩، للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي– دار المعرفة– بيروت .

(٨) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، فقيه، أصولي، حنفي، له كتاب " أصول السرخسي" ، توفي سنة (٤٨٢هـ، وقيل:٤٩٠هـ) .

ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية : (٢٨/٢) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٥٨

(٩) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، له كتاب " في أصول الفقه، توفي سنة (٤٨٢هـ)

ينظر: سير أعلام النبلاء : (١٠٠/١٤)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١٢٤ .

(١٠) هو عبد الله بن إسحاق، أبو محمد، الصيمري، نحوي من نحاة القرن الرابع الهجري، عراقي الولادة والثقافة، انتقل إلى مصر، مُختلف في وفاته، والأرجح أنه توفي في أواخر القرن الرابع من مصنفاته: كتاب" التبصرة والتذكرة" في النحو .

وذهب أبو حنيفة[1]، وأكثر أصحابه إلى أن الاستثناء لا يفيد نفيًا ولا إثباتًا، بل غاية ما يدل عليه الاستثناء هو: أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى، وهم في ذلك موافقون لنحاة الكوفة .

قال السرخسي:" قال علماؤنا: موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى، وأنه ينعدم ثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم " [2].

وقيل: أن المنسوب إلى أبي حنيفة وأصحابه أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي ليس بإثبات، نقل الخلاف صاحب الإحكام[3]،

ينظر: بغية الوعاة ٤٩/٢، ومعجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية: تأليف عمر رضا كحالة- بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت- مكتبة المثنى – ط١- سنة ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م: ٨٧/٦، ومقدمة "التبصرة والتذكرة" للمحقق .

(١) هو النعمان بن ثابت، التيمي، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، قيل: أصله من فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعًا، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (سنة١٥٠هـ) .

مصادر ترجمته أكثر من أن يحاط بها ولكن نشير إلى: تاريخ مدينة السلام (٤٤٤/١٥ (٧٢٤٩)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : (٤٠٥/٥ (٧٦٥) ، والبداية والنهاية : ١١٠/١٠ .

(٢) أصول السرخسي : (٣٦/٢) ، وينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه : ١٠٥، للإمام القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الحنفي- تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد بآمد (بلدة بديار بكر) عام (٥٥١هـ) ، وقدم بغداد وتعلم وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم صار شافعيًا، واشتغل بكل العلوم وبرز فيها، وقد فوض له التدريس بالعزيزية في دمشق، وله باع في أصول الفقه ومن كتبه (الإحكام في أصول الأحكام) توفي في دمشق في صفر سنة (٦٣١هـ) .

وابن الحاجب[1]، وصاحب الحاصل[2]، وغيرهم ، واختار الإمام الرازي[3] في المعالم مذهب أبي حنيفة، بخلاف ما اختاره في المحصول[4]

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : (٢٩٣/٣ (٤٣٢)، وسير أعلام النبلاء : (٢٩٢/١٦ (٥٦٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٤١٤/٤ (١٢٠٥) .

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الكردي، المالكي، يلقب بجمال الدين، وكنيته أبو عمرو، واشتهر بابن الحاجب، من شمال العراق، انتقل أباه إلى مصر مع الأيوبيين في إسنا من صعيد مصر، وفيها ولد سنة (٥٧٠هـ)، ونشأ في القاهرة، ثم سكن دمشق، ومات في الإسكندرية، وكان أبوه حاجبًا فعرف به، له تصانيف منها (الكافية) في النحو و(الشافية) في الصرف، و(منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، و(مختصر منتهى السول)، توفي سنة (٦٤٦هـ) .

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : (٢٤٨/٣ (٤١٣)، وسير أعلام النبلاء : (٤٨٩/١٦ (٥٨٤١)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : (٥٥/٢ (١٦٣٣) .

(٢) هو محمد بن الحسين بن عبد الله، تاج الدين، أبو عبد الله، الأرموي، له مختصر المحصول وسماه الحاصل، وهو من تلاميذ فخر الدين بن الخطيب من مشاهير أئمة المعقول، روى عنه: شيخ الذهبي شرف الدين الدمياطي أبياتا سمعها من الفخر الرازي، عاش: نحوا من ثمانين سنة، توفاه الله تعالى قبل واقعة التتار سنة (٦٥٦هـ) .

ينظر: سير أعلام النبلاء : (٥٣٦/١٦ (٥٨٩٨) ، وكشف الظنون : ١٦١٥ ، وهدية العارفين (١٢٦/٢)

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي، البكري، فخر الدين، الطبرستاني، الرازي، العلامة الكبير ذو الفنون أبو عبد الله، من تصانيفه: (مفاتيح الغيب – تفسير)، و(أسرار التنزيل– توحيد)، و(المحصول و المعالم – في أصول الفقه) وغيرها توفي في هراة سنة (٦٠٦هـ) .

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : (٢٤٨/٤ (٦٠٠)، وسير أعلام النبلاء : (٥٤/١٦ (٥٤١١)، وطبقات الشافعية الكبرى : (٢٨٣/٤ (١٠٨٩) .

(٤) ينظر المحصول في علم أصول الفقه : (٤١١/١)، وشرح المعالم في أصول الفقه، للإمام عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المصري، المعروف بابن التلمساني– تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض– عالم الكتب للطباعة والنشر– بيروت– ط١– السنة: ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م : (٤٧٦/١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليين على أن (إلا) مُخرِجة، وأن المستثنى منه مُخرَج منه، واتفقوا كذلك على أن القاعدة العقلية التي تقول: إن ما خرج من نقيض لابد من دخوله في النقيض الآخر؛ لاستحالة رفع النقيضين معًا، فعلى هذه القاعدة إذا خرج المستثنى من الإثبات لزم دخوله في النفي، وإذا خرج من النفي لزم دخوله في الإثبات، وكل هذا متفق عليه بين العلماء(١)، ولكن اختلفوا في أمر آخر، وهو: إذا قلنا: " قام القوم إلا زيدًا " فيها أمران:

الأول: الحكم بالقيام أي بالنسبة الكلامية، وهي الإيقاع، وتسمى النسبة النفسية؛ لأنها حاصلة في الذهن .

الثاني: المحكوم به، وهو نفس القيام .

فالجمهور على أن زيدًا خرج من القيام، فدخل في نقيضه، وهو عدم القيام، فصار غير قائم . أما الحنفية فيقولون: إن زيدًا خرج من الحكم، وهو النسبة النفسية، فدخل في نقيضه، وهو عدم الحكم، فصار غير محكوم عليه بشيء، فهو حينئذ يجوز أن يكون قائمًا، ويجوز أن يكون غير قائم. فزيد في هذا المثال منتقل إلى عدم القيام عند الجمهور، ومنتقل إلى عدم الحكم عند الحنفية، وكلا الفريقين يقولان: إنه خرج من نقيض، ودخل في نقيض آخر (٢).

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح : (٦١/١)، والتقرير والتحبير : (٢٢٥/١) .

(٢) ينظر: الاستغناء في الاستثناء : ٤٥٤ وما بعدها، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٢٤/٢)، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي- تحقيق: أحمد الختم عبد الله- المكتبة المكية- دار الكتبي- مصر- ط١- سنة- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : ٢٤٧، تأليف:أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي- تحقيق:طه عبد الرءوف سعيد- مكتبة الكليات الأزهرية- دار الفكر- القاهرة و بيروت- ط١- سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للعلامة محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي- تحقيق: الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري- مكتبة الرشد- الرياض- ط١- سنة- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ٢٣٤/٢

المطلب الأول
أدلة الجمهور

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

أولاً: لو لم يكن الاستثناء مفيدًا لحكم يغاير ما تقدمه لما كان للاستثناء معنى، ولعده العقلاء لغوًا، إذ الاستثناء عند ذلك لا فائدة فيه البتة، فلما كان من اللائق صون الكلام من العبث لزم إثبات المعنى العقلي للاستثناء، بأن يكون مفيدًا لحكم مخالف لما ورد أولاً [(١)] ، وإذا كان في المنقطع مفيدًا للحكم، لزم أن يكون مفيدًا لذلك في المتصل أيضًا؛ لاستعمالهما على نمط واحد، فالفرق بينهما يكون أحدهما مفيدًا دون الآخر، هذا ترجيح بلا مرجح، وهذا باطل، فثبت إفادتهما لحكم مخالف[(٢)] .

وأجيب: بأن هذه الملازمة ممنوعة؛ لأن قياس المتصل على المنقطع قياس مع الفارق، لأن الأداة في المنقطع مجاز، وفي المتصل حقيقة، والاستثناء إذا أفاد حكمًا على وجه المجاز، لا يلزم أن يفيده أيضًا حينما يكون حقيقة؛ لأن الاستثناء جعل المستثنى مسكوتًا عنه وضعًا، فقد يتوهم أن حكم المستثنى موافق لحكم المستثنى منه، ولدفع هذا التوهم تجوز في الاستثناء عن معناه الوضعي إلى معنى آخر مجازي، وهو إفادة الحكم المخالف لدفع هذا التوهم، وهذا هو المرجح لإفادة المنقطع دون المتصل[(٣)].

دفع الاعتراض:

يدفع ما اعترضوا به من أن قياس المتصل على المنقطع قياس مع الفارق، بأن توهم موافقة حكم المستثنى لحكم المستثنى منه إنما يؤدي إلى عدم لغو المنقطع في الجملة، وذلك فيما إذا وجد هذا الوهم، أما إذا لم يوجد هذا الوهم فإنه يكون لغوًا إذا لم

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة : ٢٧٩، وبيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تأليف: أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني- تحقيق: الدكتور علي جمعة محمد- دار السلام للطباعة والنشر- مصر- ط١- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

(٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : (٣٤٢/١) .

(٣) ينظر: فواتح الرحموت : (٣٤٣/١)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : (٢٥٢/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه : (٣٠١/٣) .

يكن نفيًا وإثباتًا، فيؤدي عدم كونه كذلك إلى لغو الاستثناء المنقطع في الجملة، وذلك عند عدم توهم موافقة حكم المستثنى لحكم المستثنى منه؛ لأنه لم يأت كل منقطع لدفع هذا التوهم، والغاء كل منقطع لم يجيء لدفع هذا التوهم، باطل، فما يؤدي إليه وهو عدم كونه نفيًا واثباتًا، باطل أيضًا[1] .

ثانيًا: إن القول الفصل في هذه المسألة لأهل اللغة، باعتبار هذا الموضوع من دلالات الألفاظ، فهم المعتمدون في حل النزاع الوارد بين الأصوليين في دلالة الاستثناء، وقد أجمعوا على أن الاستثناء يفيد نفي الحكم عن المستثنى فيما إذا كان المستثنى منه مثبتًا، ويفيد ثبوت الحكم له فيما إذا كان المستثنى منه منفيًا [2]، وقول أهل المعاني: إن من زعم " أن زيدًا ليس بقائم، يصلح أن يرد عليه بقول القائل: " ما زيد إلا قائمًا "،

وهذا الكلام من هؤلاء العلماء مبني على إفادة الاستثناء لحكم مخالف؛ لأن صلاحية القول السابق للرد متوقف على ذلك؛ لأن الاستثناء لو لم يكن فيه حكم، لفقد هذا القول صلاحيته للرد .

ورد الحنفية على هذا الدليل بالآتي :

كلام أهل العربية في هذه المسألة مجاز وليس على الحقيقة من قبيل التعبير بالأخص الذي هو: الحكم بالعدم عن الأعم الذي هو: عدم الحكم؛ لأنه يلزم من الحكم على المستثنى بنقيض حكم المستثنى منه انتفاء حكمه عن المستثنى، ولا يلزم من عدم الحكم عليه الحكم بنقيض ما حكم به على الصدر؛ لأن المستثنى غير متعرض له أصلاً، لا بالحكم بالنقيض ولا غيره[3] .

---

(١) ينظر: مباحث التخصيص عند الأصوليين، تأليف: الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني- دار أسامة للنشر والتوزيع عمَّان- الأردن- ط١- السنة ٢٠٠٠م : ١٨٧ .

(٢) ينظر: تقويم الأدلة : ٢٧٩، وشرح العضد، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الآيجي، على مختصر المنتهى الأصولي ، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب المالكي- تحقيق: فادي نصيف و طارق يحيى- دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ٢٢١ ، وشرح الكوكب المنير : (٣٢٨/٣) .

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح : (٥٠/٢) .

ويجاب عن الرد للحنفية: إن إجماع أهل العربية صريح لا يحتمل التأويل الذي ذهب إليه الحنفية، فإن ما بعد (إلا) له حكم مخالف لما قبله، فتأويله بإرادة الحكم النفسي، وعدم التعرض للمستثنى بالسكوت عنه حمل لكلامهم على مالا يتحمله[1] .

قال التفتازاني[2]: " وإجماع أهل العربية على أنه من النفي إثبات لا يحتمل التأويل"[3]. والأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، ولا يحمل على غيرها إلا عند تعذر إرادة المعنى الحقيقي، أو عند وجود قرينة بارزة تدل على خروج الكلام عن مجراه الحقيقي، وهنا لا يوجد شيء من هذا القبيل .

ثالثًا: ومن أدلة الجمهور كلمة التوحيد وهي: **(لا إله إلا الله)** وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن مدلول القاعدة متجهًا صوابًا لم تكن كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) يتم بها التوحيد؛ لأن الوحدانية لله تتم بنفي الإلوهية عن غير الله وإثباتها لله تعالى، وصدر الكلام إنما يفيد نفيها عن غيره فقط، وأما الإثبات فمتوقف على إفادة الاستثناء لها،

---

(١) ينظر: حاشية السعد التفتازاني على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل – مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة – ط١– السنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م : (١٤٢/٢)

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، الشافعي، الأصولي، المفسر، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة (٧١٢هـ)، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي فيها سنة (٧٩١هـ)، من كتبه (المطول في البلاغة) و (شرح العقائد النسفية) وله في الأصول (كتاب التلويح)، و(حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) .

ينظر: بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي– ط١– دار الكتب العلمية– بيروت– السنة – ٢٠٠٤– : (١٧١/٢ (١٩٩٣)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني– تحقيق: محمد عبد المعيد ضان– الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية– ط١– السنة ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م – حيدر اباد/ الهند : (١١٢/٦ (٢٣٠٠) .

(٣) حاشية السعد التفتازاني : (١٤٢/٢) .

وذلك متحقق باتجاه قاعدة الباب، وعدم إفادة هذه الكلمة للتوحيد باطل بالإجماع؛ لأن إجماع المسلمين وأهل العربية كافة على أن التوحيد يتم بها[1] .

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا نعرج على جملة لا إله إلا الله ونتكلم عن بعض الفوائد من خلالها .

١- جملة (لا إله إلا الله) كما قلنا نفي وإثبات، أما النفي فهو (لا إله)، وأما الإثبات فهو (إلا الله) .

٢- ولفظ الجلالة (الله) بدل من خبر (لا) المحذوف، والتقدير (لا إله حق إلا الله).

٣- التقدير بكلمة (حق) يتبين الجواب عن الإشكال الآتي : وهو: كيف يقال: (إلا الله)مع أن هناك آلهة تُعبد من دون الله، وقد سماها الله تعالى: (آلهة)، وسماها عابدوها (آلهة) ، قال الله تعالى: ﴿ فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ ﴾[2] ، وكيف يمكن أن نثبت الإلوهية لغير الله تعالى، والرسل يقولون لأقوامهم: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾ [3] .

٤- والجواب على هذا الإشكال يتبين بتقدير الخبر في (لا إله إلا الله) فنقول: هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة، لكنها باطلة ليست آلهة حقة، وليس لها من حق الإلوهية شيء، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾[4]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ٢١ تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ

---

(١) ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون/دمشق ط١ سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م: ١/٣٨٠

(٢) سورة هود ، الآية : ١١٠

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٥٩

(٤) سورة الحج ، الآية : ٦٢

ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾[1] .

إذن فالمعبودات سوى الله تعالى، فإن إلوهيتها التي يزعمها عابدوها ليست حقيقية أي إلوهية باطلة .

٥- قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[2]، فإن الله ﷻ جعل الكفر بالطاغوت نفي الإلوهية عما سوى الله تعالى، والإيمان به سبحانه، وهو إثبات الإلوهية له ﷻ ، شرطًا للنجاة من طريق الجحيم، ولسلوك الصراط المستقيم الذي هو دين الله، فتوحيده سبحانه لا يكون إلا بكلمة التوحيد الكاملة، وهذا عند كافة المسلمين من أهل اللغة وغيرهم .

قال النبي ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[3]، وهذا صريح في أن كلمة (لا إله إلا الله) موجبة للإسلام، وأن صاحبها يحكم له بالإسلام[4]، وإجماع علماء المسلمين، وعلماء أهل العربية كافة على أن التوحيد يتم بها .

ورد الحنفية على استدلال الجمهور بكلمة التوحيد على أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، بأربعة أوجه :

---

(١) سورة النجم ، الآيات : ١٩- ٢٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٣) ينظر: صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} - حديث (٢٥) ، وصحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب {الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله}- حديث (٣٦).

(٤) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه (٤١١/١)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : (٣٤٣/١)، ومختصر ابن الحاجب مع العضد والتفتازاني : (١٤٢/٢)، وشرح الكوكب المنير : (٣٢٨/٣)،

الوجه الأول: دلالة (لا إله إلا الله) على إثبات الإلوهية لله تعالى إنما هي بعرف الشارع، وأما من حيث اللفظ فلا تدل كلمة التوحيد إلا على نفي الإلوهية عما سوى الله سبحانه وتعالى، ذلك أن الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى، وأما المستثنى نفسه فمسكوت عنه[١] .

الوجه الثاني: أن المخاطبين كانوا مشركين يثبتون الإلوهية لله تعالى مع إثباتها لآلهتهم فورد الخطاب حسب حال المشركين، فنفى الإلوهية عن غير الله تعالى عزوجل ولم يتطرق إلى إثباتها له سبحانه وتعالى؛ لعدم الحاجة إلى ذلك بناء على اعترافهم لله تعالى بالإلوهية[٢] .

الوجه الثالث: أن القرائن الحالية تدل على أن الناطق بكلمة التوحيد يريد إثبات الإلوهية لله تعالى بعد نفيها عن غيره سبحانه، ولهذه القرائن يُقبل إسلام المتلفظ بكلمة التوحيد، لا لأن اللفظ يدل على ذلك، وإذا كان الأصل عدم القرائن، فحمل اللفظ على ما هو الأصل، وهو دلالته على معناه بلا واسطة، بل بالوضع واجب هنا، إذ لا حاجة لنا إلى البحث عن القرائن الخارجة عن اللفظ لفهم معناه، فدلالة اللفظ المذكور على التوحيد لغوية وليست بالقرائن، وهو المطلوب[٣] .

الوجه الرابع: إنَّ دلالة كلمة (لا إله إلا الله) على التوحيد بالنفي لغوية، وأما دلالتها على إثبات الإلوهية لله سبحانه وتعالى فبالإشارة، وليست بالوضع اللغوي .

قال السرخسي: " النفي يتوقت بالإثبات، فإذا انتهى حكم النفي لم يبق هناك إلا الإثبات كالغاية، فإن حكم المغيا يتوقت بالغاية، فإذا انتهى إلى الغاية علم أن الغاية خارجة عن حكم المغيا، لعدم علة توجب دخولها في حكم ما قبلها، فكذلك هنا، فإن لفظ التوحيد نفي الإلوهية عن غير الله تعالى، ونفي الشركة في صفة الإلوهية لغير الله تعالى معه، ثم يثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه " [٤].

---

(١) فواتح الرحموت : ٣٢٧/١ .

(٢) المرجع السابق: ٣٢٧/١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : ٢/ ٢٨٧ – ٢٨٨ .

(٤) أصول السرخسي : ٤٢/٢ .

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأنَّ ادعاء كلمة التوحيد إنما تدل على ثبوت الإلوهية لله جل وعلا عن طريق الإشارة ارتكاب أمر لا داعي له، بل هو غير سائغ أساسًا؛ لأنه عند إطلاق كلمة التوحيد يتبادر إلى الذهن الإقرار بثبوت الإلوهية لله سبحانه وتعالى من غير حاجة إلى قرينة خارجية، والتبادر دليل على أنه مفهوم من الوضع اللغوي، ولو لم تكن كذلك لاحتاج السامع في الفهم إلى قرينة خارجية، وليس كذلك، فبذلك ثبت بطلان هذا الاعتراض على دليل الجمهور[1] .

المطلب الثاني

أدلة الحنفية والرد عليها

استدل الحنفية لمذهبهم بما يلي:

أولاً: ما نقل عن أهل اللسان العربي من أن الاستثناء خال عن إفادة حكم معارض لحكم المستثنى منه، فالمستثنى مسكوت عنه، وليس فيه من تكلم به لا نفيًا، ولا إثباتًا [2].

فإذا قيل: لا عالم إلا زيد، فُهم أن زيدًا عالم، مقتضى هذا الكلام هو نفي صفة العلم عن غير زيد، وثبت به العلم لزيد بإشارة الكلام لا بنصه .

الرد على هذا الدليل : هو أن نقلهم عن أهل العربية لا يثبت مُدّعاهم؛ لأن مُدّعاهم هو أن المستثنى مسكوت عنه لا حكم له، وهذا إنما يثبت لو صرح أهل اللغة بأن الحكم في الكلام الاستثنائي مقصور على المستثنى منه، ولكن هذا غير مفهوم من الكلام الذي نقله الحنفية، بخلاف النقل الذي ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس؛ فإنه صريح في أن المستثنى يأخذ حكمًا مناقضًا للحكم المذكور، وذلك لوجود الدليل المعارض وهو الاستثناء[3] .

---

(١) أصول فقه دكتور أكرم: ١٧٨ .

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢٥١/٣، وأصول السرخسي: ٤١/٢، وشرح المنار في أصول الفقه لابن ملك، تحقيق دكتور عمار كامل الخطيب، دار نوادر/ دمشق سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م :٢١١ .

(٣) فواتح الرحموت: ٣٢٨/١، شرح الكوكب المنير:٣٢٨/٣، وأصول الفقه أوزيقان : ١٦٢ .

وأجيب: أن المتبادر إلى الذهن عرفًا أن الاستثناء من النفي إثبات، فإذا قيل، لا عالم إلا زيد، فُهم أنَّ زيدًا عالم، ولو كان غير مثبت للعلم لزيد لما كان الأمر كذلك، فعلم زيدٍ أُستفيد من لفظ المتكلم، وإذا كان ذلك في العرف وجب أن يكون لغة، لأنَّ الأصل عدم النقل والتغيير[1] .

ثانيًا: لو كان الاستثناء من النفي إثباتًا لكان قوله ﷺ : « **لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ** »[2]، وقوله ﷺ : « **لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ** »[3]، وقوله ﷺ : « **لا صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[4] يقتضي النكاح عند وجود الولي، والبيع عند تحقق المماثلة، والصلاة عند قراءة الفاتحة، فلما لم يكن الأمر كذلك، بل إذا توضأ المسلم أمكن أن يصلي وأمكن أن لا يصلي، ومع إمكان صلاته فقد تكون صلاته صحيحة، وقد تكون باطلة، لفقدها شرطًا آخر، أو ركنًا وكذلك القول في النكاح، والقول في البيع، إذ ليس في هذه الأحاديث ما يدل على المعاني الزائدة ففائدتها قاصرة على حكم الصلاة عند

---

(١) ينظر: الاستغناء في الاستثناء: ٤٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الولي ٥٦٨/٢ (٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٣٩٣/٢ (١١٠٢و ١١٠٢م)، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي٣٢٨/٣ (١٨٨١)جميعهم عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ ، به . **والحديث صحيح لكثرة طرقه**، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ٢/ ٦٢٣ تحت حديث (٣١٣).

(٣) أخرجه أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٤) ، عن نافع، عن ملك، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

(٤) أخرجه البخاري(فتح الباري)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت: ٣٠١/٢(٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب جوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: ٣٢٢/٤ (٨٧٢) عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

انعدام القراءة، وهو البطلان، وحكم النكاح بلا ولي وهو عدم الانعقاد، وحكم البيع بدون المثل ربا وهو حرام[1] .

فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً للزم ترك العمل بالدليل، لكن الأصل ألا يترك الدليل، فلا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وهو المطلوب، وإذا ثبت الحكم في أحد هذه المسائل من النفي والإثبات لزم الثبوت في بقيتها؛ لأنه لا قائل بالفرق .

ونقل القرافي عن التبريزي جواباً عن هذا الدليل مفادُه: أن حديث « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ» لا يدل على لزوم صحة كل صورة من صور الصلاة بوجود الطهور، بل غاية ما يدل عليه أن الطهور شرط لا بد منه عند الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

وبين التبريزي فيما نقله القرافي عنه فرقاً بين العبارتين المصاحبة للباء والمجردة عنها، فقال: " الفرق بين النّظمين ضروري في الفهم؛ فمن قال: لا قاضي في البلد إلا فلان سبق إلى الذهن ثبوت القضاء، ومن قال: لا قضاء إلا بالعلم أو الورع لم يلزم منه ثبوت لكل عالم أو متورع، بل يصح هذا القول وإن لم يكن في الوجود قاض "[2] .

ثالثاً: لو كانت القاعدة صائبة لامتنع جريانها في الأخبار الشرعية الواقعة في كلام الصادق؛ لأنها تُوهم الكذب باعتبار صدر الكلام، ومثاله، قوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾[3]، فهذه الآية من الأخبار، والأخبار إظهار أمر قد كان، فلو انعقد في حق الحكم لكان إخباراً عن لبثه ألف سنة، إذ المُخبر عنه هو الألف، ومن شرط صحة الخبر وصدقه: وجود المُخبَر عنه، ثم يتبين بالاستثناء أن الألف ليس ثابتة، فتكون الآية دالة على ثبوت الألف ونفيها، فلزم ألا يكون الاستثناء نفياً وإثباتاً صحيحاً[4].

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ٣٢٩/١، شرح الكوكب المنير٣:/٣٢٨، والبحر المحيط: ٣٠٢/٣، والعقد المنظوم: ٣٢٣/٢.٣٢٤ .

(٢) ينظر: الاستغناء في الاستثناء: ٤٥٧، وتنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزي: ٢٧٤/٢ .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية : ١٤ .

(٤) ينظر التلويح على التوضيح: ٢٢/٢، وشرح المنار لابن ملك: ٢١٢ .

والجواب: أن ما ذكروه من لزوم الكذب في كلام الصادق غير مستقيم؛ لأن ادعاءكم إنما يتم أن لو قلنا: أن غرض المتكلم يتم بانتهاء صدر الكلام الاستثنائي، وأن الاستثناء كلام مستقيم، لكن الأمر ليس كذلك؛ لأن الكلام الاستثنائي لا يتم معناه إلا بمجموع المستثنى والمستثنى منه، فلا يحكم للمستثنى منه إلا بعد إخراج المستثنى، فصدر الكلام وإن كان يدل على أن الحكم أسند إلى المستثنى منه ككل، إلا أن الاستثناء يدل على أن بعض أفراده يحكم عليه بنقيض الحكم المذكور[1] .

الترجيح:

والذي يترجح . والله أعلم . أن الاستثناء من النفي إثبات لقوة أدلة هذا القول ومناقشة أدلة المخالف، وقد نقل الزركشي وغيره ما قاله ابن دقيق العيد على كلمة التوحيد وما دار حولها من مناقشات: " كل هذا عندي تشغيب ومراوغات جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك من غير احتياج لأمر زائد، ولو كان وضع اللغة لا يقتضي ذلك لكان أهم المهمات أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر، فإن ذلك هو الأمر الأعظم[2] .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ ففيه خبر أن نوحًا عليه السلام مكث في قومه هذه المدة الطويلة، ومع ذلك لم يؤمن معه إلا القليل. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾[3] .

---

(١) ينظر التلويح على التوضيح: ٤٢/٢، وأصول الفقه : ؟؟؟ .

(٢) ينظر المعالم: ٩٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٤٨.٢٤٧، ونفائس الأصول: ٢٠٠٨/٥، والبحر المحيط: ٣٠٢/٣، والاستغناء في الاستثناء: ٤٥٨ .

(٣) سورة الحجر ، الآيات : ٦٠.٥٨ .

ثمرة الخلاف:

يظهر أثر الخلاف في هذه المسألة فيما يأتي:

١. بيع الحفنة بالحفنتين: ذهب القائلون بأن الاستثناء من النفي إثبات إلى عدم جواز ذلك لقوله ﷺ : «لا تبيعوا الطَّعَام بالطَّعَام إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ »[(١)]؛ لأن قوله: (لا تبيعوا) قد منع البيع مطلقاً، سواء كان الطعام قليلاً بحيث لا يكال، وسواء كان كثيرًا متفاضلاً أو متساويًا، لكن الاستثناء أثبت جواز البيع مع المساواة دون المفاضلة، فإذا وجدت المفاضلة لم يجز البيع .

وذهب الحنفية القائلون بأن المستثنى مسكوت عنه إلى جواز بيع الحفنة بالحفنتين لعدم دخوله تحت الكيل، فهو غير محكوم عليه، بل مسكوت عنه؛ لأن المساواة إنما هي في حال من أحوال الكيل، فكأنه قال: لا تبيعوا الطعام بالطعام كيلاً متفاضلاً، وحينئذٍ تخرج الحفنة بالحفنتين؛ لعدم دخولها تحت الكيل لقلتها[(٢)].

٢. إذا قال والله لا أعطيك إلا درهمًا، أو لا آكل إلا هذا الرغيف، أو لا أطأ في السنة إلا مرة، فلم يفعل ذلك بالكلية، ففي حنثه وجهان عند الشافعية: أحدهما: أنه يحنث؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، وهذا هو قياس المذهب، والثاني: أنه لا يحنث؛ لأن قصده منع الزيادة [(٣)].

---

(١) هكذا ذكره الأصوليون مثل صاحب (مفتاح الأصول: ٨٢.٨١) وغيره، ولم أجده في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ، وأقرب لفظ إليه ما أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. عن عبادة بن الصامت، قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ «نهى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَالبُرِّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ »، وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب: في الصرف ٦٤٣/٣ (٣٣٤٩).

(٢) ينظر: الجامع الصغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، طباعة عالم الكتب/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م: ٣٣٤، والهداية شرح بداية المبتدى، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٣هـ) من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ باكستان، ط١ سنة ١٤١٧هـ: ٦١/٣ .

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للإمام محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) تحقيق دكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة / بيروت، ط٥ سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م: ١٥٣ .

المبحث الخامس

تعدد الاستثناء وروده عقب جمل متعاطفة

المطلب الأول

حكم تعدد الاستثناء

إذا وجدت في الكلام عدة استثناءات، فإنه يتضمن صورًا عديدة، يختلف حكم الاستثناءات في بعض الصور عنه في البعض الآخر، والمقصود بحكم الاستثناءات: رجوعها إلى صدر الكلام، بأن يكون صدر الكلام هو المستثنى منه لها، أو رجوع كل استثناء إلى ما قبله[1].

قاعدة :

أن العرب لا تجمع بين إلا ، و واو العطف، فلا تقول: **قام القوم وإلا زيدًا**؛ لأن إلا ُمخرِجة و الواو جامعة، فهما متناقضتان، فلا يجمع بينهما، بل لا تجتمع الواو العاطفة مع إلا البتة، إلا إذا عطفت استثناء على استثناء، فإنها حينئذ تكون جامعة بين الاستثنائين، أما مع الاستثناء الواحد فلا .

وقد اتفق الأصوليون على أن الاستثناء إذا تكرر بواسطة حرف العطف، فإن جميع الاستثناءات المعطوفة تتبع الاستثناء المعطوف عليه في العود على أصل الكلام الذي هو المستثنى منه الأول، ولا يجوز إرجاع الاستثناء المعطوف إلى متلوه؛ للقاعدة أعلاه[2] .

والصور التي تتضمنها هذه المسألة قد اتفق على حكم بعضها، واختلف في حكم البعض الآخر منها:

أولاً. العام الذي استثني منه استثناءات متعددة التي خلت عن حرف العطف، واستغرق الأخير الأول، بأن لم يكن الاستثناء الأخير أقل من الاستثناء الأول، سواء أكان مساويًا له في قدره، مثل: (لفلان علّي عشرة إلا أربعة إلا أربعة)، أو كان

---

(١) ينظر: الاستغناء في الاستثناء: ٤٧٧ .

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم : ٢٣٣/٢ .

الأخير أكثر من الأول، مثل: (لفلان علّي عشرة إلا أربعة إلا خمسة)، حكم هذه الاستثناءات أنها عائدة جميعها إلى أصل الكلام المتقدم عليها، فيلزمه في المثال الأول: اثنان، وفي المثال الثاني: واحد؛ لأن الاستثناء الثاني لما كان مُستغرقًا للأول امتنع رجوعه إليه، فيعود إلى المتقدم عليها[1] .

ثانيًا. العام الذي استثني منه الاستثناءات المتعددة التي عُطف بعضها على بعض، بأن توسط حرفُ العطف بين كل اثنين منها مثل: (لعمرو عليّ عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة) ففي هذه الصورة تعود الاستثناءات إلى صدر الكلام، ويكون عشرة مستثنى منه للمستثنى الأول، وهو: (أربعة)، وللمستثنى الثاني، وهو : (ثلاثة)، فيخرجان منه، ويلزم المُقر ثلاثة، لأن العطف يقتضي التشريك والتساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه[2]. وهاتان الصورتان متفق عليهما[3] .

ثالثًا. الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف، ولم يستغرق الأخيرُ الأولَ، بل نقص عنه، مثل: (له علّي عشرة إلا أربعة إلا اثنين)، فقد اختلف العلماء في حكمها على النحو الآتي:

١. ذهب الجمهور إلى أن كل استثناء يرجع إلى ما قبله، فالاستثناء الثاني يرجع إلى الاستثناء الأول، والاستثناء الثالث يرجع إلى الاستثناء الثاني، وهكذا .

٢. وذهب فريق إلى أنها تعود إلى صدر الكلام المتقدم عليها جميعًا .

٣. وذهب فريق آخر إلى أن الاستثناء الأخير يحتمل أن يرجع إلى أصل الكلام، ويحتمل أن يرجع إلى ما قبله، ولم يجزم هذا الفريق بأحدهما .

---

(١) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه: ٤١٥/١، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، تأليف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١ سنة١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م : ١٥٢/٢ ، والاستغناء في الاستثناء : ٤٧٥ .

(٢) ينظر: المحصول في أصول الفقه: ٤١٢/١ ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم : ٢٣٣/٢.

(٣) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه: ٤١٢/١ ، ومختصر مُنتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل: ٨٠٩/٢ . ٨١٦ ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع : ٣٧٤/١ . ٣٨٠ .

حجة المذهب الأول: أن الاستثناء الأول أقرب إلى الاستثناء الثاني منه إلى صدر الكلام، والقريب يقتضي رجحان عودته إلى صدر الكلام؛ لانتفاء هذا القريب فيه[1] .

حجة المذهب الثاني: أن صدر الكلام دخله الاستثناء الأول، فتطرق إليه احتمال استثناء آخر منه، حيث صار مظنة للإخراج عنه؛ لأنه لما استثنى منه لم يبق فيه من القوة ما يدفع بها عن نفسه، فصار موضع الاستثناء والإخراج ، فيعود إليه جميع الاستثناءات .

أما الاستثناء الأول فقد جزم فيه بأنه مخرج غير مراد، ولم يدخله استثناء ولا تخصيص، فلم يتطرق إليه احتمال الإخراج عنه، ففيه من القوة ما يدفع بها عن نفسه، ولهذا لا يعود إليه الاستثناء الثاني؛ لكون صدر الكلام أولى بالرجوع إليه[2] .

حجة المذهب الثالث: صاحب هذا المذهب نظر إلى دليل المذهبين المتقدمين، فلم يُرجح أحدهما على الآخر، فقال: بجواز رجوعه إلى صدر الكلام، أو إلى الاستثناء الذي قبله[3] .

الترجيح

يُرد على دليل المذهب الثاني: بأن احتمال الاستثناء إن كان موجودًا في صدر الكلام، فإنه موجود أيضًا في الاستثناء الأول؛ لأنه أيضًا قابل للاستثناء، فإذا اعتقد احتماله للاستثناء بقربه من الاستثناء الثاني، وبذلك يترجح عودة الثاني إليه بمرجح قوي[4] ، وبهذا يكون مذهب الجمهور هو الراجح .

---

(١) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه: ٤١٢/١ .

(٢) الاستغناء في الاستثناء : ٤٧٥ .

(٣) المحصول في علم أصول الفقه : ٤١٣/١ .

(٤) المحصول في علم أصول الفقه : ٤١٢/١ ، ومختصر مُنتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل: ٨١٥/٢ .

المطلب الثاني

الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[1]، إذا راجعنا الآيتين الكريمتين وجدناها قد اشتملت على عام، وصيغة الجمع، وعلى خاص بالاستثناء، ونجد أنها اشتملت على أحكام متعاطفة وهي: الحكم بالجلد، والنهي عن قبول الشهادة، والحكم بالتفسيق، ثم تلا هذه الجملة الاستثناء، فهل يعود إلى جميع الجمل أم إلى الأخيرة فقط، وما حكم هذا الاستثناء المخصص حين يقع بعد الجمل المتعاطفة؟ يقصد بحكم الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، رجوعه إلى جميع ما تقدمه من الجمل، بأن يكون إخراجًا من كل جملة منها، وقد اتفق علماء الأصول على جواز رجوعه إلى جميع الجمل المتقدمة على الاستثناء، وإلى الأخيرة فقط .

فالاستثناء إذا ورد عقب جملتين فصاعدًا هل يعود إليهما، أو إلى الأخيرة، فيه خلاف بين الأصوليين، وهذا الخلاف واقع إذا لم يقترن بهما من القرائن اللفظية، أو الحالية ما يمنع من ذلك .

أختلف الأصوليون على أقوال:

المذهب الأول: الاستثناء يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة[2]، وهذا قول الشافعي وأصحابه[1]، ومذهب مالك وأصحابه[2]، وهو قول الحنابلة[3] .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤ . ٥ .

(٢) وذلك مثل قوله تعالى: أَوَ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ زَانِيَةً سورة النور ، الآية : ٤ . ٥ . فكأنه يقول بمقتضى الظاهر: فلا تجلدوهم، واقبلوا شهادتهم، ولا تُفسقوهم، إلا أن الحدَّ استوفى بدليل، وهو الإجماع على وجوب استيفاء الحد في القاذف .
ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لما تضمَّنه ُ من السُّنة وآي الفُرقان، تأليف: أبي عبد الله ُمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م : ١٢٢/١٥ ، والبرهان : ١٤٣/١ .

المذهب الثاني: يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، إلا أن يقوم الدليل على التعميم، وهذا قول أبي حنيفة وعامة أصحابه[٤]، وهو اختيار فخر الدين الرازي في المعالم[٥]، وذهب إليه من أهل العربية: أبو علي الفارسي[١]، والمهاباذي[٢] .

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه : ٤١٣/١، وقواطع الأدلة: ٢١٥/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ٢٦٧/١، والبحر المحيط ٤١١/٤. ولبعض الشافعية كإمام الحرمين الجويني، كما في البرهان : ١٤٣/١، والآمدي : ٢٦٧/١ ، بعض الشروط لصحة الاستثناء في هذه المسألة ورجوعه إلى الجُمل كلها، منها: أن يكون العطف بالواو، ويرى الإمام الغزالي، كما في المستصفى من علم الأصول : ١٨٥/٢ ، التوقف في المسألة، وانما أوردتُ هذا الايضاح حتى لا يظُنَّ القارئ أن الشافعية يقولون بهذا القول مطلقًا، ولقد ذكَر الزركشي في البحر المحيط : ٣١٢/٣ شروطًا يحسُنُ الرجوعُ إليها .

(٢) المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق : حسين علي اليدري، دار البيارق – الأردن، ط١ سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م : ٨٤ ، واحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م : ١٨٨ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠) ، تحقيق: دكتور مفيد مُحمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع/ مكة المكرمة، ط١ سنة ١٤٠٦هـ . ١٩٨٥م : ٩١/٢ ، الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن مُحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: دكتور عبد الكريم النملة، دار العاصمة/ الرياض، ط٦ سنة ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م : ٧٥٦/٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسي : ٢٧٥/١، وميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للإمام أبي بكر مُحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: دكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود/ بغداد، ط١ سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م : ٤٦٠/١.

(٥) شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، عبد الله بن مُحمد بن علي شرف الدين أبو مُحمد الفهري المصري (ت ٦٤٤هـ) ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي مُحمد مَعوض، طبعة عالم الكتب/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م : ٤٨٨/١ .

المذهب الثالث: الوقف بين الأمرين، فيجوز أن يصرف إلى الأول وإلى المتوسط وإلى الأخير، فإن قام دليل إلى انصرافه لأحدهما صرنا إليه، وهذا مذهب القاضي الباقلاني[٣]، والغزالي[٤]، وهو اختيار الرازي في المنتخب[٥] .

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفسوي الفارسي الأصل، أبو علي: أحد الأئمة في علم العربية، ولد في فسا (من أعمال فارس) ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ وتجول في كثير من البلدان، وقدم حلب سنة ٣٤١ هـ فأقام مدة عند سيف الدولة. وعاد إلى فارس، فصحب عضد الدولة ابن بويه، وتقدم عنده، فعلمه النحو، وصنف له كتاب (الإيضاح – خ) في قواعد العربية، ثم رحل إلى بغداد فأقام إلى أن توفي بها سنة ٣٧٧هـ، كان متهما بالاعتزال. وله شعر قليل، من كتبه (التذكرة) في علوم العربية، عشرون مجلدا، و (تعاليق سيبويه) جزآن ، وغيرها .
ينظر: طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر مُحمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق: مُحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢ ، دار المعارف/ القاهرة، سنة ١٣٩٢هـ . ١٩٧٣م : ١٣٠، تاريخ مدينة السلام: ٢١٧/٨(٣٧١٦) ، سير أعلام النبلاء: ٤٣٨/١٢ (٣٤٦٩) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله المهاباذي، نحوي، من تلاميذ عبد القاهر الجرجاني، نسبته إلى (مهاباذ) قرية بين قم وأصبهان، كان ضريرا، له (شرح اللمع لابن جني – خ) منه نسخة في خزانة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، بتونس، كتبت سنة ٥٩١ هـ توفي بعد سنة ٤٧١هـ .
ينظر: كشف الظنون : ١٥٦٣، ومعجم البلدان ٨/ ٢٠٤ ، وهدية العارفين ١/ ٨١ .

(٣) هو القـ اضي أبو بكر مُحمد بن الطيب بن مُحمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، وهي نسبة للباقلاء، ولد في البصرة، وسكن في بغداد، وأخذ الحديث فيها على أبي بكر بن مالك القطيعي، وغيرهم، وبقية العلوم في البصرة، ومن شيوخه أبي الحسن الباهلي البصري، صاحب أبي الحسن الأشعري، وأنه تولى القضاء في عهد عضد الدولة البويهي، من مؤلفاته: إعجاز القرآن ، هداية المسترشدين في أصول الدين . خ ، كتاب شرح اللمع . ط ، كتاب التبصرة . خ ، كتاب التقريب والإرشاد، توفي سنة ٤٠٣هـ في بغداد. ينظر: تاريخ بغداد: ٣٧٩/٥، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري:١٧٧، شذرات الذهب:٢٧٤/٣ . وينظر رأي الإمام الباقلاني في المسألة: في كتابه: التقريب والإرشاد، تحقيق: دكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، ط١ سنة ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م .

(٤) المستصفى من علم الأصول : ١٨٥/٢ .

(٥) ينظر: البحر المحيط ٤١٥/٤ .

واستدل الجمهور بجملة من الأدلة، أبرزها:

١. الشرط متى تعقب جملاً عاد إلى الكل، فكذا الاستثناء، والجامع أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه[١] .

٢. لفظ الاستثناء يصلح للعود إلى كل واحد من الجمل، وليس بعضها بأولى من بعض، فوجب أن يرجع إلى الجميع، كألفاظ العموم لما صلحت لكل واحد من الجنس، ولم يكن بعض الجنس بأولى من البعض، تناولت جميع الجنس، كذلك ههنا[٢] .

٣ . حرف العطف يُصيِّر الجمل المعطوف بعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة؛ لأنه لا فرق بين أن تقول: رأيت بكر بن خالد، وبكر بن عمرو، وبين أن تقول: رأيت البكرين، وإذا كان الاستثناء الواقع عقب الجملة الواحدة راجعًا إليها، فكذا ما صار بحكم العطف، كالجملة الواحدة[٣].

واحتج الحنفية لمذهبهم بما يلي :

١. استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٥]، فإنه راجع إلى قوله:﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ ولم يرجع إلى إلى الجلد بالاتفاق .

---

(١) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه : ٤١٤/١ .

(٢) شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يُوسُف الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م : ٤٠٨/١، وإحكام الفصول في أحكام الأصول:٢٧٨/١ ، والآيات البينات، للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ)على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين ذُحمد بن أحمد المحلي (ت ٨٨١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م : ٥٣/٣ .

(٣) المحصول في علم أصول الفقه : ٤١٥/١، الإحكام في أصول الأحكام:٣٦٩/١. ٣٧٠ .

(٤) سورة النور ، الآية : ٤

(٥) سورة النور ، الآية : ٥

وأيضًا قوله تعالى:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾[1]، وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ راجع إلى النية دون الإعتاق بالاتفاق[2].

ويُرد على هذا الدليل بما يأتي:

أما الآية الأولى: فلا نسلم اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة منها، بل هو عائدٌ إلى جميع الجمل عدا الجلد الدليل دل عليه، وهو المحافظة على حق الآدمي[3] .

أما الآية الثانية: فإنما امتنع عود الاستثناء إلى الإعتاق؛ لأنه حق الله تعالى، وتصدق الولي لا يكون مسقط لحق الله تعالى[4] .

٢. الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى، فكان مانعًا من العود إليها، كالسكوت[5]. ويُرد على هذا: بأنَّ ذلك إنما يصح أن لو لم يكن الكلام بمنزلة جملة واحدة، وأما إذا كان كالجملة الواحدة: فلا[6] .

٣. إطلاق الكلام الأول معلوم، ودخوله تحت الاستثناء مشكوك فيه، فلا ينبغي أن يُخرج منه ما دخل فيه إلا بيقين[7] .

ويُرد على هذا الدليل بما يأتي:

لا يتعين رجوع الاستثناء إلى الأخير، بل يجوز رجوعه إلى الأول فقط، فكيف نسلم اليقين، كما أنه لا يسلم إطلاق الأول قبل تمام الكلام، وما تم الكلام حتى أردف باستثناء يرجع إليه عند المعمم، ويحتمل الرجوع إليه عند المتوقف[8] .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام:٣٧٣/١ .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) نفس المصدر السابق .

(٥) شرح اللمع في أصول الفقه: ٤٠٩/١، الواضح في أصول الفقه: ٤٩٥/٣، وتيسير التحرير: ٤٣١/٢ .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام:٣٧٤/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : ٢٦٢٠/٦ .

(٧) فواتح الرحموت : ٢/ ٣٣٣ .

(٨) المستصفى من علم الأصول : ١٨٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام:٣٧٤/١، التمهيد في أصول الفقه : ٩٦. ٩٧ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول:٢٧٨/١.

٤. الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه، ولو استقلَّ وانفرد بنفسه لم يجب رده إلى شيء مما تقدم، وإنما وجب رده إلى ما قبله ليكون مفيدًا، وفي رده إلى ما يليه من الجمل ما يستقل بنفسه، فلم يجب رده إلى غير ذلك من الجمل[١] .

ويُرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لا نسلم أنه حمل على ما تقدم ليكون مفيدًا، وإنما حمل على ذلك ؛ لأن هذا مقتضاه في اللغة كالاسم العام[٢] .

الثاني: لو وجب ما قلتموه لوجب أن يكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى، غير راجع إلى جميع الجمل المتقدمة؛ لأن قصره على أقربها إليه يجعله مفيدًا [٣] .

الثالث: وهذا يوجب أن يقال في ألفاظ العموم بأقل ما تحتمله؛ لأن حملها عليها يجعلها مفيدة، فإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه [٤].

وقال من ذهب إلى الوقف: بأن الاستثناء، يجوز أن يكون عائدًا إلى البعض، ويجوز أن يكون عائدًا إلى الكل، فيوجب التوقف[٥] .

ويُرد على هذا الدليل:

بأن عوده إلى الكل هو الظاهر، وقد دللنا عليه، ثم القول بالوقف عدول عن العلم؛ لأن أهل اللغة منهم من جعل الجملتين كالجملة الواحدة ورد الاستثناء إلى الجميع، ومنهم من قال الاستثناء يرجع إلى ما يستقل به، وهو ما يليه، ولم يقل أحد بالوقف أصلاً، فهو إحداث قول ثالث خارج عن قول الجميع[٦] .

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول:٢٧٨/١.

(٢) المصدر السابق .

(٣)إحكام الفصول في أحكام الأصول:٢٧٨/١، قواطع الأدلة في الأصول: ٢٢١/١، التمهيد في أصول الفقه: ٦٧/٢ .

(٤) المستصفى من علم الأصول: ١٨٧/٢، وإحكام الفصول في أحكام الأصول:٢٧٨/١.

(٥) المستصفى من علم الأصول : ١٨٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام:٣٧٤/١، التمهيد في أصول الفقه : ٩٦. ٩٧ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول:١/ ٢٧٨.

(٦) المسودة في أصول الفقه :٣٥٨/١ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول:١/ ٢٧٨، وقواطع الأدلة في الأصول : ٤١١/١.

الترجيح:

والذي يظهر لي في المسألة محل البحث: أن ما ذهب إليه الجمهور أقرب إلى الصواب وأمتن في الحجة؛ ذلك أن الاستثناء يجوز أن يرجع إلى كل الجمل المعطوف بعضها ببعض، وليس بعضها بأولى من بعض، كما أن حرف العطف يوجب الجمع والتشريك كألفاظ الجموع، وإذا كان الاستثناء بعد العموم يرجع إلى جميع أفراده، فكذلك الجمل المتعاطفة .

ثمرة الخلاف في المسألة:

كان للخلاف في هذه المسألة آثار فقهية عديدة منها: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2]، فعند الحنفية يرجع الاستثناء إلى ما يليه وهو الفسق .

وعند الجمهور: فإن الاستثناء ينصرف إلى جميع ما سبق، فيخرج المحدود التائب في حق رد الشهادة عن ظاهر النص[3] .

وينبني على هذا الخلاف فروع كثيرة في أبواب الإقرارات، والشهادات، والوصايا، والأيمان، والنذور، فمن ذلك :

من أقرَّ فقال: عليَّ لفلان ألف درهم ولعمرو عليَّ ألف درهم ولُمحمد عليَّ ألف درهم، إلا خمسمائة، ما حكم هذا الاستثناء؟ فالحنفية يقصرونه على الجملة الأخيرة، أما الجمهور فالاستثناء ينصرف إلى كل الجمل، فيكون لكل من ذُكر على المقر خمسمائة درهم[4] .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٤

(٢) سورة النور ، الآية : ٥

(٣) شرح اللمع في أصول الفقه: ٤٠٦/١، وميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : ٤٦٠/١. ٤٦١.

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : ٤٦٠/١. ٤٦١، الواضح في أصول الفقه:٤٩٦/٣، شرح العضد، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الآيجي (ت

المبحث السادس

الجانب التطبيقي

المطلب الأول

التخصيص بالاستثناء في الكتاب

١. قول الله عز وجل حكاية عن الكفار: ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾[١] ، فالاستثناء هنا من باب الإخراج من الصفة؛ لأنهم سلبوا عن أنفسهم صفة كونهم ميتين، واستثنوا من الصفة المنفية نوعًا منها، وهو الموتة الأولى دون غيرها .

٢. قوله تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾[٢] ، فالمراد بالإحضار إحضارهم للعذاب، ثم استثنى بعض الموصوفين بهذا الوعيد وهم المخلَصون من عباد الله .

٣. قوله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[٣] ، قال القرافي: "الاستثناء في هذه الآية واقع في الأسباب؛ لأن الباء في المستثنى للسببية، وتقدير الكلام: وما هم بضارين بالسّحر من أحد بسبب من الأسباب: إلا بإذن الله؛ أي: إلا بقدرة الله تعالى وإرادته[٤] .

٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن لحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) : ١٣٩/٢، تحقيق: فادي نصيف و طارق يحيى، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م : ٢١٨ . ٢١٩

(١) سورة الصافات ، الآية : ٥٨ . ٥٩ .

(٢) سورة الصافات ، الآية :١٢٧ . ١٢٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .

(٤) الاستغناء في أحكام الاستثناء : ٤٩٣ .

٤. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ [١]، فاللام في قوله تعالى (لنعلم) للتعليل، والتقدير: ما جعلنا القبلة التي كنت عليها لسبب من الأسباب إلا لهذا السبب، وهو ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه .

٥. قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ [٢]، فتقدير الآية: ما تنفقون لغرض من الأغراض إلا لغرض قصد وجه الله تعالى، وطاعته والتقرب إليه، وهذا استثناء من الأسباب وهو ظاهر واضح .

٦. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾[٣]، التقدير: وما كان لنفس أن تموت بسبب من الأسباب إلا بإذن الله، أي: بقدرة الله تعالى.

٧. قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [٤] ، تقدير الكلام: ما أرسلنا من رسول لسبب من الأسباب إلا لسبب أن يُطاع، لا لأن يعصى، ولا لأن يُهان، ولا لأن يُكذَب، ولا غير ذلك من الأسباب المتوهمة، فحصر سبحانه وتعالى سبب الإرسال في هذا السبب دون غيره من الأسباب[٥] .

٨. قوله تعالى: ﴿ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴾[٦]، ﴾[٦]، والمعنى: أن النهي لم يقع لمفسدة في الشجرة، ولا لسبب من الأسباب على زعم إبليس . لعنه الله . إلا لسبب واحد، وهو ألا يصل إلى رتبة الملائكة، فهذا هو سبب النهي على حد زعمه، تعالى الله عما يدعيه الأفاك علوًا كبيرًا .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٢ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٦٤ .

(٥) الاستغناء في أحكام الاستثناء : ٤٩٩ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠ .

٩. قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾[١]، المراد: الآيات الكونية، كالكسوف، والخسوف، والعواصف من الريح، والزلازل، وغير ذلك، فإن الله تعالى يبعثها في الوجود؛ ليخوف بها عباده، إذ هي علامات على قيام الساعة، فهذا استثناء من الأسباب، أي: لم يقع إرسال إلا لهذا السبب دون غيره .

١٠. قوله تعالى: حكاية عن الكفار: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾[٢] ، ووجه الاستثناء في الآية ظاهر، إذ أنهم لا يعبدون آلهتهم لشيء إلا ليقربهم من الله تعالى، هكذا زعموا .

المطلب الثاني

التخصيص بالاستثناء في السنة

١ . قال رَسُولُ اللَّه ﷺ«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[٣]، والتقدير: إلا بإضاعةحقّها، أي بإضاعة حق شهادة التوحيد .

٢. قوله ﷺ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[٤]، والتقدير: لا تبيعوا بالذهب إلا تسليم يدٍ مقرونًا بتسليم يد .

قال القرافي: " فقولنا تسليم يد، ليحصل مقصود المناجزة، ثم حذف المضاف فأقيم المضاف إليه مقامه ... ، وقولنا مقرونًا لأمرين:

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾** حديث (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحمد رسول الله)** حديث (٣٦) ، عن عبد الله بن عمر ، به.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، حديث (٢١٧٧)، ومسلم ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع ، باب الربا، حديث (٧٥) ، عن أبي سعيد الخدري ، به .

أحدهما: لتحقيق المناجزة الشرعية بخلاف لو قدرنا: مقابلاً، أو غيره من الألفاظ ما لا يقتضي ذلك موجب الشريعة، من المناجزة، فإن المقابلة صادقة، وإن تأخر القبض، فتعين أن يكون التقدير: مقرونًا، أو ما يجري مجراه من الألفاظ الموفية بمعناه.

ثانيهما: الباعث على تقدير: مقرونًا؛ حتى يناسب أن يتعلق بالباء المنطوق بها في قوله ﷺ بيده[1]، فإنك تقول: قرنته بكذا، ولو قدرنا: منجزًا أو عاجلاً، فإن هذه الألفاظ وإن حصَّلت المقصود الشرعي غير أنها يأباها القانون اللغوي، فيتعين أن نقدر هذا اللفظ، أو ما يقوم مكانه من الألفاظ الموفية بالحكم الشرعي، ويحسن تعلقه بالباء"[2].

٣ـ عن أنس بن مالك ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[3]، فهذا استثناء من أحوال الحب، تقديره: وأن يحب المرء أخاه حبًا خالصًا لا يكون إلا لله تعالى .

٤ـ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[4]، والاستثناء جلي في هذا النص النبوي، وإن كان الخلاف واقعًا في اتساعه لجميع الجمل، أم هو للأخيرة منها .

---

(١) الحديث الذي رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري: « **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ** ».

(٢) الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٥٥٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، حديث (١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان، حديث (١٦٣) .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث (١٥٣٠) و(١٥٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث (٥٨٢)و(٥٨٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة حديث (٢٣٥) و (٢٧٧٢) وقال : (حسن صحيح).

٥. عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ »[١]، فقوله إلا زكاة الفطر استثناء من الإطلاق الأول، ولا شك أنه راجع إلى العبد، لاتضاح ذلك من وصف الرق .

٦. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺقَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[٢] ، فالنبّي ﷺ استثنى اثنتين من الحسد، فالحسد غير جائز، ولكن النبي أجاز الحسد المفيد في الرجل الذي عنده مال فينفقه في الحق، ورجل آخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بالحكمة ويعلمها .

٧_ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قال رسول الله ﷺ: « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ »[٣] ، ففيه النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين، واستثنى من النهي لمن كان يصادف عادة له، كصيام يوم الاثنين والخميس، ونحوه، فصادفه فصامه تطوعًا بنية ذلك جاز لهذا الاستثناء .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث (٢٢٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، حديث (٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، حديث (١٨٩٣) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (٢٥١٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم حديث (٦٨٥).

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ففي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يكتب التوفيق والسداد والنجاح في ما تضمنه من تعليقات وتعقيبات وترجيحات، وما كان فيه من سهو وخطأ فاسأل الله تعالى أن يغفر لي ويتوب عليَّ إنه هو التواب الرحيم .

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الجولة البحثية مع موضوع التخصيص بالاستثناء :

١. الاستثناء عند الفقهاء أعم من مفهومه عند الأصوليين، فعند الفقهاء هو شامل لكل ما يقتضي المغايرة والمخالفة لكلام متقدم، إما بإخراج بعض أفراده كلية، أو بتقييدها بأوصاف وغايات ونحوها، فيدخل في الاستثناء التقييد بإلا وأخواتها، والشرط، والصفة، والغاية ...

وعلى هذا فينبغي أن لا ُيخلط بين اصطلاحات كل علم، وهذا ما يقرر لنا أنَّ فهم كلام أهل كل علم إنما يكون على ضوء المصطلحات التي تواضعوا عليه .

٢. الذي يظهر لي أنَّ ما تناوله الأصوليون من بحث في لمسألة اشتراط الاتصال في الاستثناء ليس له داع؛ لأن أصل الخلاف إنما هو واقع في الاستثناء بمشيئة الله، وهو كما تقدم لا يعتبر استثناء على الاصطلاح الأصوليين ، وإنما أدخلت هذه المسألة وحُكي فيها الخلاف لما وقع من خلط بين البابين، أعني باب الاستثناء، وباب الشرط ، ؛ لأن الاستثناء بالمشيئة هو تعليق بشرط .

٣. نقل عامة الأصوليين من الشافعية والحنابلة والمالكية الاتفاق على اشتراط عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وإلا بطل الاستثناء .

غير أن للحنفية في ذلك تفصيلاً، وهو أن الاستغراق إن كان بلفظ المستثنى منه أو ما يساويه في المفهوم الذهني المجرد فلا يجوز، أما إن كان بغير لفظ المستثنى

منه، بأن يكون أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد، فيصح الاستثناء .

وعلى هذا فينبغي أن يستوثق الباحث فيما يعزوه للمذهب، وذلك بأن يرجع إلى كتب أصحاب كل مذهب؛ لأنهم أعلم الناس به، ولا يغتر بما يُحكى في كتب غير المذهب الذي يريد عزو قوله إليه .

٤. تناول الأصوليون في علم الأصول مباحث لغوية لما لها من أثر في عملية الاجتهاد وكان للأصوليين في هذه المباحث زيادات وإضافات جليلة، لا توجد عند أهل العربية أنفسهم .

٥. الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كما اختاره جملة من الحنفية ، كابن الهمام وابن عبد الشكور .

٦. قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي متجهة، وعلى اعتبارها جماهير الأصوليين .

٧. الجماهير من العلماء يعتبرون الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة، وأما أكثر الحنفية وإمام الحرمين والغزالي، ومن وافقهم، فالاستثناء والتخصيص أمران متباينان عندهم، لذا فقد جعلوا لهذا التباين آثارا تتمثل في الفروق التي تتمشى في مذهبهم بين التخصيص والاستثناء .

٨. الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف ولم يستغرق الأخير الأول، بل نقص عنه، أن كل استثناء يرجع إلى ما قبله، وهو مذهب الجمهور .

٩. الاستثناء إذا وقع عقب الجمل المتعاطفة، فإنه يعود إلى جميع الجمل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو أقرب إلى الصواب وأمتن في الحجة، فليس بعضُ الجمل أولى من بعض، كما أن حرف العطف يُوجب الجمع والتشريك، كألفاظ الجموع.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الآيات البينات للإمام أحمد بن القاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ)، على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين مُحمد بن أحمد المحلي (ت ٨٨١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .

٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥)، تأليف: الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية/ بيروت ط١ سنة ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م .

٣. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي مُحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت ط١ سنة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م .

٤. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن مُحمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع/ الرياض، ودار ابن حزم/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م .

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الإمام مُحمد بن علي بن مُحمد الشوكاني، الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: مُحمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير/ دمشق، بيروت ط١ سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .

٦. أصول السرخسي، للإمام شمس الدين أبي بكر مُحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة/بيروت، ط١ سنة ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م .

٧. أصول الشاشي، للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن مُحمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، تحقيق: دكتور عمار كامل الخطيب، رسالة ماجستير، مكتبة كلية العلوم الإسلامية/ بغداد .
٨. أصول الفقه، للدكتور أكرم بن مُحمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية/الرياض، ط١ سنة ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م .
٩. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر/ بيروت، ط٣ سنة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م .
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين مُحمد بن نهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت)، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٩٩٢م .
٨. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للإمام جلال الدين أبي عبد الله مُحمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى علي بن مُحمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون/بيروت ط١ سنة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م .
٩. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يُوسُف الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: دكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر/ مصر ط٤ سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام بدر الدين مُحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م .
١١. تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: دكتور السيد مُحمد السيد ومجموعة، دار الحديث / القاهرة ط١ سنة ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م : ٥١٣/١ .
١٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م .

١٣ التّبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦)، تحقيق: مُحمد حسن هيتو، دار الفكر/ دمشق، ط١ سنة ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .
١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: دكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١ سنة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .
١٥. التقريب والإرشاد، للقاضي مُحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: دكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢ سنة ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م .
١٦. التقرير والتحبير في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، شرح العلامة ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، على تحرير الإمام الكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .
١٧. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يُوسُف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النيبلي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .
١٨. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
١٩ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يُوسُف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، طبعة مصورة عن الطبعة المغربية .
٢٠. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لُمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠هـ .
٢١. الجامع الكبير (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى مُحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: دكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١ سنة ١٩٩٦م .

٢٢الجامع لأحكام القرآن والُمبيِّن لما تضمَّنه ُ من السُّنة وآي الفُرقان، تأليف: أبي عبد الله ُمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله بن عبد الُمحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .
٢٣. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (١١٩٨هـ)، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٩٣٧م).
٢٤. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، ط١ دار الكتب العلمية .
٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن ُمحمد بن قُدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: دكتور عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة/ بيروت، ط٦ سنة ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .
٢٦. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، اعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، مطبعة ُمحمد رفيق السيد، ط١ سنة١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م .
٢٧. سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله ُمحمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: دكتور بشار عواد معروف، دار الجيل/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.
٢٨. سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الحديث/ القاهرة .
٢٩. شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر، ط١ سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
٣٠. شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الآيجي، مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر، ط١ ١٩٧٣م .

٣١. شرح الكوكب المنير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي، الحنبلي، المعروف بابن النجار(ت ٩٧٢هـ)، المملكة العربية السعودية- جامعة أم القرى- كلية الشريعة- سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٣٢. شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦)، تحقيق: الشيخ عبد المجيد التركي، دار الغرب/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م .
٣٣. شرح المنار في أصول الفقه، للإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الحنفي الملقب: (ابن مَلَك أو ابن فرشتة) (ت ٨٠١هـ)، ومتن المنار في أصول الفقه، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، يلقب حافظ الدين (ت ٧٠١هـ)، تحقيق: دكتور عمار كامل الخطيب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية .
٣٤. صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) المسمى المنهاج، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة/ بيروت، ط١٥ سنة ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
٣٥. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: علي معوض، وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ٢٠٠١م .
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ مُحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٠هـ. ١٩٨٩م .
٣٧. فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي مُحمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت ١٢٢٥هـ) بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، للإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت ١١١٩هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م .

٣٨. قواطع الأدلةفي الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن ُمحمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ُمحمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م .
٣٩. القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين ُمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٨ سنة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م .
٤٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري– تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر – دار الكتب العلمية – بيروت– ط١– سنة – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٤١. مباحث التخصيص عند الأصوليين، للدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر/ الأردن، ط١ سنة ٢٠٠٠م .
٤٢. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين ُمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٤٣. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد ُمحمد بن ُمحمد بن ُمحمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: دكتور ُمحمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ سنة ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م .
٤٤. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيقك دكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار ابن حزم/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م .
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان/ بيروت ١٩٨٧م .
٤٦. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين ُمحمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م .
٤٧ . المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد ُمحمد بن ُمحمد بن ُمحمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: ُمحمد حسن هيتو، دار الفكر/ دمشق، ط١ سنة ١٩٨١م.

٤٨ . مُسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط١ .
٤٩. معجم مقاييس اللغة، للعلامة اللغوي أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٩٦٩م .
٥٠. مناهج العقول شرح منهاج الوصول، للإمام مُحمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ سنة ١٤٠٥هـ . ١٩٨٤م .
٥١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي مُحمد عبد الله بن يُوسُف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: مُحمد يُوسُف البنوري، دار الحديث/ القاهرة، ط١ سنة ١٣٥٧هـ .
٥٢. نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: دكتور شعبان مُحمد إسماعيل، دار ابن حزم/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .
٥٣. الواضح في أصول الفقه، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن مُحمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ سنة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .

ملخص البحث

مناهج الأصوليين في تخصيص العام بالاستثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا ملخص للبحث المقدم إلى مجلة كلية العلوم الإسلامية المحكمة .

١- يستدل على عموم اللفظ بقبوله للاستثناء، فإنه إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فلزم أن يكون كل الأفراد واجبة الاندراج، وهذا هو معنى العموم، كما تقول: جاءني قوم صالحون إلا زيدًا .

٢- لا خلاف بين علماء الأصول في الفقه الإسلامي في أن التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليل، غير أنهم يختلفون في صفة ذلك الدليل الذي يتم به التخصيص، فالجمهور لا يشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص: المقارنة، ولا الاستقلال، أما الحنفية: فيشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص أن يكون مستقلاً عن جملة العام، مقارنًا له في الزمان .

٣. الاستثناء عند الفقهاء أعم من مفهومه عند الأصوليين، فعند الفقهاء هو شامل لكل ما يقتضي المغايرة والمخالفة لكلام متقدم، إما بإخراج بعض أفراده كلية، أو بتقييدها بأوصاف وغايات ونحوها .

٤- يدخل في الاستثناء التقييد بإلا وأخواتها، والشرط، والصفة، والغاية ...، وعلى هذا فينبغي أن لا يُخلط بين اصطلاحات كل علم، وهذا ما يقرر لنا أنَّ فهم كلام أهل كل علم إنما يكون على ضوء المصطلحات التي تواضعوا عليها .

٥. الذي يظهر لي أنَّ ما تناوله الأصوليون من بحث في المسألة اشتراط الاتصال في الاستثناء ليس له داع؛ لأن أصل الخلاف إنما هو واقع في الاستثناء بمشيئة الله، وهو كما تقدم لا يعتبر استثناء على اصطلاح الأصوليين، وإنما أدخلت هذه المسألة وحُكي فيها الخلاف لما وقع من خلط بين البابين، أعني باب الاستثناء، وباب الشرط؛ لأن الاستثناء بالمشيئة هو تعليق بشرط .

٦. نقل عامة الأصوليين من الشافعية والحنابلة والمالكية الاتفاق على اشتراط عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وإلا بطل الاستثناء .

غير أن للحنفية في ذلك تفصيلاً، وهو أن الاستغراق إن كان بلفظ المستثنى منه أو ما يساويه في المفهوم الذهني المجرد فلا يجوز، أما إن كان بغير لفظ المستثنى منه بأن يكون

أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد، فيصح الاستثناء. وعلى هذا فينبغي أن يستوثق الباحث فيما يعزوه للمذهب، وذلك بأن يرجع إلى كتب أصحاب كل مذهب؛ لأنهم أعلم الناس به، ولا يغتر بما يُحكى في كتب غير المذهب الذي يريد عزو قوله إليه .

٧. تناول الأصوليون في علم الأصول مباحث لغوية لما لها من أثر في عملية الاجتهاد وكان للأصوليين في هذه المباحث زيادات وإضافات جليلة، لا توجد عند أهل العربية أنفسهم.

٨. الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كما اختاره جملة من الحنفية ، كابن الهمام وابن عبد الشكور .

٩. قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي متجهة، وعلى اعتبارها جماهير الأصوليين .

١٠. الجماهير من العلماء يعتبرون الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة، وأما أكثر الحنفية وإمام الحرمين والغزالي، ومن وافقهم، فالاستثناء والتخصيص أمران متباينان عندهم، لذا فقد جعلوا لهذا التباين آثارا تتمثل في الفروق التي تتمشى في مذهبهم بين التخصيص والاستثناء .

١١. الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف ولم يستغرق الأخير الأول، بل نقص عنه، أن كل استثناء يرجع إلى ما قبله، وهو مذهب الجمهور .

١٢. الاستثناء إذا وقع عقب الجمل المتعاطفة، فإنه يعود إلى جميع الجمل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو أقرب إلى الصواب وأمتن في الحجة، فليس بعضُ الجمل أولى من بعض، كما أن حرف العطف يُوجب الجمع والتشريك، كألفاظ الجموع .

ففي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يكتب التوفيق والسداد والنجاح في ما تضمنه من تعليقات وتعقيبات وترجيحات، وما كان فيه من سهو وخطأ فاسأل الله تعالى أن يغفر لي ويتوب عليَّ إنه هو التواب الرحيم .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين .